وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم **القانون الخاص**

المرجع:03

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة:
محمد سبع فهيمة

تحت إشراف الأستاذ:
حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عبو عفيف	رئيسا
الأستاذ	حساين محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018
نوقشت يوم:**2019/07/11**

بسم الله الرحمن الر حيم

" يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض
فاحكم بين الناس بالحق و لا تتبـــع الهوي
فيضـــلك عن سبيل الله "

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

إلي أمي الحبيبة

إلي أبي العزيز الغالي

إلي إخوتي الأفاضل

إلي زوجي و عائلته الكريمة

إلي رفيقة دربي بلحاج خديجة

إلي كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان و العرفان إلي كل من مد لي يد العون في سبيل انجاح هذا العمل المتواضع و كل من أفادني بعلم ساهم في إثراء هذا البحث .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الذي أمدني بالتوجيهات اللازمة الأستاذ : **حساين محمد**

مقدمـــة

إن التحولات الاقتصادية و الاجتماعية الناجمة عن التطور التكنولوجي التي يشهدها العالم المعاصر أدت إلى تمركز الكثافة السكانية و مختلف الأنشطة الاقتصادية و التجارية في الأقطاب الحضرية، الأمر الذي فرض على العديد من دول العالم إنشاء شبكات كبيرة من الطرق و إيجاد وسائل جديدة لتسهيل المواصلات.

و بظهور العديد من وسائل النقل بمختلف أشكالها نتــج عن ذلك ارتفاع كبير في وقوع حوادث المرور، و التي أصبحت تؤدي إلى إزهاق أرواح الملايين سنويا عبر مختلف أنحاء العالم أو قد تسبب إعاقات للكثير من الضحايا، حيث تشير آخر الإحصائيات أن الجزائر تحتل المرتبة الرابعة عالميا من حيث عدد ضحايا حوادث المرور من بين حوالي 179 دولة في العالم بأكثر من أربعة ألاف و مائتي قتيل و مائتي جريح و خمسون ألف حادث مرور سنويا، و هو معدل مخيف وجد عال مقارنة بدول أخرى.

لقد باتت حوادث المرور تشكل معضلة كبيرة بغض النظر عن تبعاتها الاقتصادية المؤثرة على مسار التنمية فاليوم أصبحنا نعيش مشكلة خطيرة تحتاج إلى تكافل حقيقي في الجهود لمواجهتها والتصدي لها.

و إزاء هذا الوضع بادرت العديد من دول العالم ومن بينها الجزائر إلى التفكير في إيجاد حلول للتقليل من حوادث المرور و وضع الوسائل و الميكانيزمات التي يمكن بواسطتها جبر الأضرار و تعويض أولئك المتضررين الذين شاء القدر أن يكونوا ضحية حوادث مرور.

فوضع المشرع الجزائري من خلال الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 والمراسيم التطبيقية اللاحقة له نظام خاص للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور الذي أصبح يقوم على أساس نظرية المخاطر، هذا النظام مبني على أساس فكرة ضمان السلامة الجسدية للأشخاص و ذلك في إطار التضامن الاجتماعي، و يتميز بطابعه التلقائي و العام عكس ما كان في السابق، أين كان نظام التعويض يقوم على أساس الخطأ، كما بين

المشرع من خلال هذا الأمر كيفية حصول ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم على التعويض من خلال ملحق القانون 31/88.

وبتبني المشرع الجزائري نظام التعويض خارج نطاق المسؤولية المدنية يكون قد ساير الاتجاهات الحديثة لمعالجة مشكلة الأخطار الناجمة عن حوادث المرور و إقرار التعويض القانوني المحدد.

و تكمن أهمية هذا الموضوع في جانبين: جانب عملي: ذلك لأن حوادث المرور أصبحت تخلق مشاكل كبيرة و هذا بتأكيد الخبراء و المختصين من حيث كثرتها و ما تخلفه من ضحايا في حاجة للحصول على تعويض لجبر الأضرار اللاحقة بهم، و جانب قانوني: يتمثل في أهمية الموضوع من الناحية القانونية لأن المشرع الجزائري كان من المشرعين الأوائل الذين تناولوا الموضوع، حيث خرج عن القواعد التي تحكم عقود التأمين و التي كان يسيطر عليها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين فوضع نصوص قانونية آمرة خاصة بتأمين السيارات و أقر نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية.

أما عن سبب اختيار الموضوع فإن ذلك يرجع إلى أهمية الموضوع من الناحية العملية الميدانية إذا نظرنا إليه من جانب الضحية في حادث المرور و حاجته للحصول على التعويض لجبر الأضرار اللاحقة به، استخدام الوسائل الفعالة و المنتجة للحد من الأخطار الناجمة عن حوادث المرور، و إلقاء الضوء على بعض المشاكل التي تعترض القضاة في الميدان العملي عند تطبيق أحكام الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88.

و لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الطرق القانونية التي أقرها المشرع الجزائري من أجل جبر الأضرار الناتجة عن حوادث المرور؟ و هل قانون 31/88 و أمر 15/74 كفيل بالتطبيق على حوادث المرور في الوقت الحالي؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اتباع المنهج التحليلي الوصفي طبقا لما يتطلبه الأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 و بعض المشاكل التي يثيرها عند التطبيق، و سيتم ذلك من خلال فصلين: نتناول في الأول الإطار القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، و في الفصل الثاني نتناول إجراءات الحصول على التعويض و كيفية تقديره.

الفصل الأول: الإطار القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور

تحت هذا الفصل نتطرق أولا إلى دراسة نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر قبل و بعد صدور الأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 وكذا شروط الحصول على التعويض، ثم بعد ذلك ننتقل إلى مرحلة ثانية نبين فيها الاستثناءات الواردة على هذا النظام سواء من خلال ما جاء به الأمر 15/74 أو ما تطرقت إليه المراسيم التطبيقية اللاحقة به.

المبحث الأول: نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية

نظرا لكثرة حوادث المرور في العالم وما نجم عنها من ضحايا كثيرة طالب في فرنسا الأستاذ "موريس بيكار" سنة1931 بأهمية وضع قانون خاص لحوادث المرور، غير أن هذا الطلب لم يلقى صدى إلا سنة 1964 حيث ثم إنشاء لجنة من طرف وزير العدل كلفت بدراسة مشروع لتعديل القانون الساري، وقد شارك في أشغال هذه اللجنة الأستاذ "أندري تنك" الذي نشر بعد ذلك مؤلفه بعنوان "أمان الطريق" يحمل مشروع قانون حوادث المرور[1] ومنذ ذلك الحين أصبح التعويض في حوادث المرور يقوم على أساس الضرر وليس الخطأ.

هذه النظرية جسدها المشرع الجزائري من خلال إصدار الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار[2]، وبناءا على ذلك قضى على النظام القديم القائم على أساس الخطأ في المسؤولية المدنية وتبنى نظام جديد لتعويض ضحايا حوادث المرور، ومؤدى هذا النظام هو الحصول على التعويض عن الأضرار الجسمانية التي تصيب الضحايا من جراء حوادث

[1] - عبد العزيز بوذراع "النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور" مجلة الفكر القانوني العدد الثاني، اتحاد الحقوقيين الجزائريين 1985 ص 88.

[2] - الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 30 يناير 1988 الجريدة الرسمية العدد 29.

المرور وذلك بدون تمييز بين نوع أو ظروف الحادث وبدون البحث عن مصدر الخطأ إلا في حالات استثنائية.

و بصدور هذا الأمر يكون المشرع الجزائري قد تخلى عن نظام المسؤولية المدنية التي ترتكز على مفهوم الخطأ وأصبح التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة يخضع لنظام التعويض التلقائي وهذا بتوافر شروط محددة قانونا في هذا الأمر، وعليه وقبل التطرق لهاته الشروط ، نبين أولا الأساس القانوني الذي يقوم عليه نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الأساس القانوني للتعويض

مر نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريع الجزائري بمرحلتين الأولى كانت قبل صدور الأمر 15/74 أين كان نظام التعويض يقوم على أساس الخطأ لقيام المسؤولية، فإن لم يثبت المتضرر قيام خطأ من جانب المتسبب في الحادث لا يمكنه الحصول على التعويض.

أما المرحلة الثانية تتمثل في صدور الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، التي تبنى فيها المشرع الجزائري نظام التعويض التلقائي المبني على أساس نظرية المخاطر وليس الخطأ إلا في حالات استثنائية.

الفرع الأول: قبل صدور الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88

كان نظام تعويض الأضرار الجسمانية عن حوادث المرور قبل صدور الأمر 15/74 يقوم على أساس الخطأ أي الأساس التقليدي لقواعد المسؤولية المدنية، و هذا التجسيد نجده في أحكام

القانون المدني حيث تنص المادة 124 منه " كل عمل أي كان يرتكبه المرء و سبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "[3]

من هذا النص نستخلص أن التعويض عن الضرر يستوجب توافر أركان المسؤولية المدنية وهي ثلاثة عناصر أساسية: الخطأ، الضرر و العلاقة السببية بينهما.

فالخطأ يقصد به الاعتداء على حق مشروع أو الإخلال بالتزام سابق, ويقوم الخطأ على ركنين ركن مادي يتمثل في التعدي وركن معنوي يتمثل في الإدراك.

و الضرر يتمثل في الأذى الذي يصيب المضرور سواء كان مادي أو معنوي، وهو واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

أما العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: يقصد بها وجود علاقة مباشرة مابين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول عن الحادث والضرر اللاحق بالمضرور، ويمكن نفي هذه المسؤولية بنفي الخطأ أو نفي وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

ومع حدوث الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي في وسائل النقل بدأت تظهر مسؤولية من نوع آخر، وهي مسؤولية حارس الشيء و هذا ما نصت عليها المادة 138 من القانون المدني" كل من تولى حراسة شيء وكانت له سلطة الاستعمال و التسيير و التوجيه يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

و مسؤولية حارس الشيء تقوم على أساس الخطأ المفترض من جانب الحارس، و بافتراض الخطأ لا يمكن قبول إثبات عكسه حيث لا يجوز للحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بالحراسة وأن الخطأ الذي قامت عليه المسؤولية هو خطأ الحراسة و هذا التزام بتحقيق نتيجة و ليس التزام ببدل عناية، ولا يملك المدعى عليه سوى

[3] - المادة 124 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 05-10 الصادر بتاريخ 20-06-2005 المعدل و المتمم للقانون المدني أصبحت تنص على أن "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطاه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

إثبات أن الضرر وقع بسبب عمل الضحية أو عمل الغير أو الظروف الطارئة أو القوة القاهرة و هذا حسب ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 138 من القانون المدني.

و من أهم نتائج و آثار المسؤولية المدنية هو الحصول على إعادة التوازن الذي اختل بسبب إحداث الضرر ووضع الضحية في هذه الحالة التي كانت عليها قبل التصرف الذي انجر عنه الضرر و هذا على عاتق المسؤول عن الحادث، و عليه فلا بد أن يكون التعويض مطابقا و معادلا للضرر من دون أن يحصل تجاوز في ذلك بين العنصرين.[4]

و نظرا للاعتماد الكلي على السلطة التقديرية للقاضي والتي لم تكن تخلو من مبالغة ذاتية مما أخل بمبدأ العدل والمساواة بين الضحايا في التعويض وعدم استفادة عدد كبير من ضحايا حوادث المرور من التعويض بسبب مسؤوليتهم في الحادث تخلى المشرع على مبدأ المسؤولية المدنية التي تعتمد على نظرية الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما و ذلك بصدور الأمر 74-15.[5]

الفرع الثاني: في ظل للأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88

نصت المادة 8 من الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 "كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وان لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث"

يبدو جليا من نص هذه المادة أن وقوع ضرر جسماني بسبب حادث مرور يكفي للحصول على التعويض، وقد يختلف الشخص المضرور فإما يكون من الغير كالراجلين و إما يكون من الراكبين سواء من عائلة المؤمن له أو من أقاربه أو أي شخص آخر وقد يكون السائق نفسه، فيمكن أن يستفيد من التعويض إن أصيب بضرر في حدود معينة و لا يشترط

[4] - الغوثي بن ملحة "مقال حول نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية 1995 العدد 4 ص 1002.

[5] - مذكرة نهاية التخرج المعهد الوطني للقضاء " نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور " زرقط سفيان" سنة 2004.

أن يكون السائق مخطأ إلا في حالات استثنائية بل إن خطأ الضحية نفسه يفتح الحق في التعويض.

و هذه ثورة حقيقية في مفهوم المسؤولية المدنية بحيث لم يعد للخطأ دور في قيامها، كما أن هذا الأمر ألغى صفة الغير للحصول على التعويض أين كانت سابقا شرطا أساسيا ، فمباشرة وتلقائيا بعد حدوث الضرر يتم التعويض دون أن نتساءل عن وجود الخطأ أي أن الضحية غير ملزمة بإثبات الخطأ.

و يصبح بذلك تعويض أي متضرر حق مكتسب مضمون بموجب القانون في كل الحالات، و تصبح شركة التأمين مدينة بالتعويض إذا كان المتسبب في الضرر معروفا وكانت المركبة مؤمنة فشركة التأمين هي التي تعوض، أما إذا كانت المركبة غير مؤمنة أو استحال اقتضاء التعويض من المؤمن لسقوط الحق في الضمان مثلا فإن صندوق ضمان السيارات هو المدين بالتعويض، و من ثمة فإن تعويض ضحايا حوادث المرور يعد حقا مباشرا تنتفع به الضحية بصفتها دائنة من جهة و التزام على عاتق شركة التأمين باعتبارها مدنية من جهة أخرى، و أساس حق التعويض في حوادث المرور راجع إلى النظام الجديد الذي أخذ به المشرع الجزائري والقائم على أساس الضرر وليس الخطأ.

لكن ما يزال هناك من يقيم أساس التعويض وفقا لما تقتضيه قواعد المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ، ومنهم من يقيم التعويض على أساس المسؤولية الموضوعية، إلا أن هذه الآراء تبقى محل انتقاد كون أن التعويض في إطار حوادث المرور يدفع كاملا و شاملا لجبر الضرر ولا دخل للسلطة التقديرية للقاضي لأن الأضرار القابلة للتعويض محددة قانونا والتعويض يكون بعمليات حسابية محددة.

أما موقف القضاء فقد استقر الغرفة المدنية بالمحكمة العليا على أن نظام التعويض في حوادث المرور يقوم على أساس المخاطر وهذا منذ صدور الأمر 74-15 ومختلف المراسيم التطبيقية له والتي تعتبر كلها من النظام العام ، وهذا حسب اجتهاد المحكمة العليا في القرار الصادر في 13 مارس 1990 تحت رقم 58564 الذي جاء فيه " أن التعويضات المحددة

بالجداول المرفقة بالأمر 74-15 هي من النظام العام وأن عدم مراعاتها يترتب عليه البطلان والنقض"، ومنذ ذلك الحين أصبح نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور مبنيا على نظرية المخاطر والأساس القانوني لذلك هو المادة 08 الثامنة من الأمر 74-15 والتي ألغت عنصر الخطأ لقيام المسؤولية المدنية.

كما نجد قرارات أخرى للمحكمة العليا كرست هذا المبدأ ومن ذلك القرار رقم 66203 المؤرخ في1990/07/09 الصادر عن الغرفة الجنائية ومما جاء فيه " إنه إلى غاية 1980 وهو تاريخ صدور المراسيم التطبيقية للأمر 74-15 كانت تطبق أما الجهات القضائية في دعاوى حوادث المرور نظرية الخطأ التي تشترط في الضحية إثبات الخطأ المرتكب من قبل السائق كون هذا الخطأ هو الذي كان سببا في الضرر الذي لحقها، تم أخذ المشرع بنظرية الخطر والتي تشمل التعويض التلقائي دون مراعاة مسؤولية أي طرف في الحادث حسب القواعد المحددة بالأمر 74-15 المعدل بالقانون 31/88"، وكذلك القرار رقم 197248 المؤرخ في 1998/12/15 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا ومما جاء فيه " حيث أنه بموجب الأمر الصادر في 1974/01/30 والقانون 31/88 أصبح نظام تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم يخضع لنظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ وهذا عملا بأحكام المادة 08 من الأمر، والتي تسمح بمنح تعويض لكل ضحية حادث مرور أو ذوي حقوقها[6] "

فحسب هذه القرارات وعدة قرارات أخرى سايرن موقف المحكمة العليا أن أساس التعويض هو الضرر والغاية من وراء ذلك هو حماية ضحايا حوادث المرور بصفتها خطرا اجتماعيا.

بالإضافة إلى هذه المواقف هناك من يؤسس نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور على أساس فكرة الضمان وهي ضمان سلامة الأشخاص الجسمانية وهذا في

[6] - قرار غير منشور صادر عن المحكمة العليا رقم 198248، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الرابع، قضية: م ح ضد ع ن " نظرية المخاطر ".

إطار التضامن الاجتماعي، ويعود سبب تجسيد فكرة الضمان والتعويض التلقائي لضحايا حوادث المرور إلى :

* صعوبة إثبات خطأ السائقين من طرف الضحايا.

* لا يمكن قبول تحمل المضرور تبعة أخطار السيارة بينما ينعم آخرون بمزاياها.

* السائق محمي بغلاف فولاذي لا يؤدي في غالب الأحيان إلى إصابة بالضرر رغم خطئه.

* آثار الخطأ بالنسبة للسائق الذي يرتكب الخطأ لا تؤثر في رأس ماله وإنما التأمين هو الذي يتحمل عواقب هذه الآثار ويدفع التعويضات.

ومما سبق ذكره يمكن القول أن المشرع الجزائري في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور فانه أخذ في بادئ الأمر بنظام الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، تم تخلى عن ذلك وأعتمد على نظرية جديدة وهي نظرية المخاطر التي تقوم على عنصر الضرر مع الأخذ بنظام الخطأ في حالات استثنائية، فعند الفصل في الدعوى المدنية لا يهم معرفة مسؤولية الضحية في ارتكاب الحادث إلا في الحالات المنصوص عليها في المواد 13-14-15 من الأمر 74-15 والتي سنتطرق لها فيما بعد.

المطلب الثاني: شروط الحصول على التعويض

للحصول على التعويض عن الأضرار الجسمانية للضحية أو ذوي حقوقها، لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في نص المادة الثامنة من الأمر 74-15 وهي" وقوع ضرر جسماني بسبب مركبة".

الفرع الأول: أن يكون الضرر جسمانيا

بالرجوع إلى أحكام الأمر 15/74 نجد أنه لم يتطرق لمفهوم الأضرار الجسمانية وإنما اكتفى بحصرها فقط ، لذا يجب علينا أن نرجع لقواعد القانون العام لمعرفة المعنى الحقيقي لهذه

الأضرار التي تصيب الضحية مباشرة [7] و هي تلك الإصابات التي تلحق جسم الضحية ذاتها و ما يصاحبها من آلام الكسور و الجروح، و ما يترتب عنها من عجز مؤقت أو عجز دائم جزئي أو كلي عن العمل، بحيث تثبت هذه الأضرار بموجب شهادة طبية، و حسب الأمر 15/74 فإن الأضرار القابلة للتعويض و التي تمس مباشرة جسم الضحية تتمثل في:

* الأضرار الجسمانية التي تتمثل في الجروح والكسور والعاهات التي ينتج عنها العجز المؤقت والدائم عن العمل.

* الأضرار الجمالية بحيث يمكن أن تصاحب الأضرار الجسمانية مثل الخدوش و الندبات البارزة على الوجه أو في أي موضع آخر من الجسم، و يتم تحديد هذا النوع من الأضرار بناء على تقرير طبي يراعى فيه جنس الضحية و عمرها و وضعيتها العائلية و دورها المهني و الاجتماعي.

في حين لم ينص الأمر 74-15 على الأضرار المعنوية وكذا ضرر التألم الى غاية تعديله بالقانون 88-31 الذي نص على جميع أنواع الأضرار الجسمانية بما فيها ضرر التألم والضرر المعنوي.

و يدخل ضمن الضرر المادي وفاة الضحية من زاوية ذوي الحقوق، إذ أن القانون يخول لهم التعويض عن الضرر المادي و المتمثل في فقدان الشخص المتوفى بسبب حادث المرور، و بالتالي يعتبر ضررا ماديا بالنسبة لذوي حقوقه الذين اعتادوا على إعالته لهم وتوفير لهم سبل العيش.

أما بالنسبة للضرر المعنوي اللاحق بذوي حقوق الضحية فيقصد به ما يستشعره ذوي الحقوق من ألم بسبب موت المضرور الذي كانوا يكنون له عواطف الحب و الولاء[8].

[7] - علي علي سليمان، " دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1995، ص 134.

[8] - حسن علي الذنون، " المبسط في شرح القانون المدني، " الجزء 1 الضرر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2006، ص289.

و ما يلفت الانتباه إليه أن الضرر المعنوي قد نص عليه المشرع في قانون 31/88 وحصره في حالة الوفاة فقط دون الأخذ بعين الاعتبار الحالات الأخرى مثل حالة العجز الجزئي أو الكلي.

الفـرع الثـاني: أن يكـون الضـــرر ناتجـا بفعـل المـركبـة

عرفت المادة الأولى من الأمر 74-15 المركبة على أنها " كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها" ويقصد بالمقطورات ونصف المقطورات ما يلي:

* المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

* كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.

* كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات بموجب مرسوم

و يعود سبب استعمال المشرع لمصطلح المركبة بدل السيارة لأنه مصطلح أوسع ويشمل جميع أنواع السيارات والعربات والآليات الأخرى شريطة أن تكون لها محرك، بحيث يجب أن تتدخل المركبة في الحادث وتساهم بقدر مهما كان في الحادث وتدخل المركبة في الحادث سواء كانت متحركة أو ساكنة فالمهم أن تحدث الضرر بالضحية.

و ما تجدر الإشارة إليه أن تدخل المركبة في الحادث لا يعني بالضرورة أن يكون الضرر وقع من المركبة مباشرة بل يمكن اعتبار المركبة متدخلة في الحادث نتيجة قذف أو تطاير جزء من المركبة و إحداثه الضرر أو أن عجلة المركبة قذفت حجارة فألحقت ضررا بالغير، فالاحتكاك المادي مباشر وتدخل المركبة في الحادث لا يكفي بل يتعين معه أن تكون هي السبب في الحادث أي تدخلها يكون منتجا في الحادث.

و المركبات بمختلف أشكالها و أنواعها من سيارات، شاحنات، جرارات، آلات حصاد، جرافات، رافعات، عربات مقطورة بواسطة هذه المركبات، و الدراجات النارية قد أخضعها المشرع لإلزامية التأمين، و هذا وفقا للمادة الأولى من الأمر 74-15 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات.

في حين استثنى المشرع من التأمين الإجباري المركبات البرية المملوكة للدولة أو الموضوعة تحت حراستها باعتبار أن الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها وأنها ميسورة الذمة المالية[9]، لكن يقع على عاتق الدولة جميع التزامات المؤمن من تحمل التعويض في حالة وقوع حادث مرور وكانت المركبة تابعة للدولة ، كما استثنى النقل بالسكك الحديدية من إلزامية التأمين ولم يخضعه المشرع لنظام التعويض التلقائي عن حوادث المرور بل يبقى القطار يخضع لأحكام المادة 138 من القانون المدني و هي "مسؤولية حارس الشيء".

إذن من خلال تطرقنا لنظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والذي خلصنا فيه إلى أن نظام التعويض أصبح يقوم على أساس الضرر وليس الخطأ، فهذه القاعدة أو النظام ليس مطلقا بل هناك استثناءات ترد عليه فمنها ما ورد في الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 ومنها ما ورد في المراسيم المتعلقة به وهو ما سنوضحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على نظام تعويض عن الأضرار الجسمانية

إذا كان المشرع أقر مبدأ التعويض على أساس نظرية المخاطر وهذا لكل ضحية حادث مرور جسماني طبقا لما هو مقرر في المادة 8 من الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88، إلاّ أنه لا يمكن اعتبار نظام عدم الخطأ نظاما مطلقا بل هناك حالات يستثنى فيها السائق من التعويض أو يسقط عنه الحق في الضمان، وذلك في حالة ارتكابه بعض الأخطاء المحددة و المنصوص عليها في الأمر 74-15 أو المراسيم التطبيقية له.

المطلب الأول: الاستثناءات الواردة في الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88

لقد وضع المشرع حدود لتطبيق أحكام المادة الثامنة من خلال الأمر 15/74 و التي تجعل من التعويض عن الأضرار الجسمانية حقا مطلقا لكل ضحية حادث مرور حيث وضع

[9] - المادة 02 من الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 الجريدة الرسمية رقم 29.

المشرع استثناءا لهذه القاعدة، فإما يؤدي ذلك إلى التخفيض من التعويض الذي يحصل عليه أو حرمانه منه نهائيا ويتعلق الأمر ببعض الأخطاء التي يرتكبها السائق وهي تلك المنصوص عليها في المادة 13، أو السائق الذي يكون في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو المنومات المحظورة طبقا للمادة 14 أو حالة السائق سارق المركبة وشركاؤه وفقا المادة 15.

الفرع الأول: حالة السائق المخطأ

بالرغم من إقرار نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية على أساس عنصر الضرر و ليس على أساس الخطأ إلا أنه لا يمكن اعتبار نظام التعويض خارج نطاق الخطأ نظاما مطلقا، حيث تنص المادة 13 من الأمر15/74 " إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية، فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه إلا في حالة العجز الدائم المعادل ل50% فأكثر و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة ".[10]

لتطبيق أحكام هذه المادة لابد من توافر شروط تتمثل في وجود خطأ من طرف السائق وهذا الخطأ لابد أن يختلف عن الأخطاء الواردة في المواد 14 و 15، أي أن أحكام المادة 13 تنطبق على السائق العادي الذي لا هو في حالة سكر و لا سارق المركبة.

و خطأ السائق قد يكون جسيما وقد يكون بسيطا وليس جسامة الفعل هي المأخوذة بعين الاعتبار ولكن درجة مشاركتها في تحقق الضرر هو العنصر الأساسي وهنا ننظر إلى درجة مساهمة خطأ السائق في وقوع الحادث، فـيمكن أن تكون مسؤولية السائق في وقوع الحادث الذي أدى إلى وقوع الضرر مسؤولية كاملة ويمكن أن تكون مسؤوليته نسبية وقد تكون درجة مشاركته في الخطأ منعدمة فلا يتحمل أية مسؤولية ، وعليه فالتعويض الذي يحصل عليه السائق المخطأ يختلف باختلاف درجة مشاركته في الخطأ ومن هنا نكون أمام ثلاث فرضيات و هي:

[10] - المادة 13 من الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 الجريدة الرسمية عدد 29 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

أولا: عند ثبوت مسؤولية الضحية السائق كاملة أي بنسبة 100% فهو لا يستفيد من أي تعويض إذا ما لحق به ضرر جسماني، إلا إذا كانت نسبة العجز الدائم مساوية أو تفوق 50% أو في حالة وفاته، فهنا في هذه الحالة فالسائق الضحية أو ذوي حقوقه يستحقون التعويض كاملا و لا يكون محل أي تخفيض أي يعتبر كالضحية غير السائق.

ثانيا: عند تقسيم المسؤولية في حادث المرور بين الضحية السائق والضحية غير السائق فالتعويض يخفض حسب مسؤوليته بشرط أن تكون نسبة عجزه الدائم أقل من 50%، بينما الضحية غير السائق يطبق عليه نظام التعويض التلقائي.

مثال:

إذا كانت مسؤولية الضحية السائق عن الحادث مقدرة بـ نسبة 60% و بلغت نسبة عجزه 30% فإنه يأخذ من التعويض المستحق نسبة 40% أما إذا كانت نسبة مسؤولية السائق هي نسبة 70% و بلغت نسبة عجزه الدائم 40% فإنه يعوض بنسبة 30%.

ثالثا: عندما يكون الضحية السائق غير مسؤول عن الحادث فإنه يعوض بالكامل مثله مثل الضحية غير السائق وهذا التخفيض في جميع الحالات لا يسري على ذوي الحقوق في حالة الوفاة.

و بالنسبة لتحديد المسؤولية عن الأخطاء المشار إليها في المادة 13 فهي منوطة بالقاضي و ذلك باستنباطها من محاضر الضبطية القضائية عن طريق التحريات، إجراء المعاينات، و كذا المراقبات المرورية عن طريق الرادارات، و أيضا من خلال ما يستخلصه القاضي في جلسة المحاكمة من خلال المرافعات المقدمة من طرف الدفاع.

للإشارة أن الضحية غير السائق لا يحتاج إلى حكم قضائي من اجل الحصول على التعويض أما الضحية السائق غير المتوفى والذي لم تبلغ نسبة عجزه 50% و حتى يحصل

على التعويض لابد من صدور حكم قضائي يحدد فيه درجة مسؤولية السائق، و تحديد هذه المسؤولية لا يكون إلا من طرف القاضي فهو المؤهل لتحديد درجة المسؤولية.[11]

الفرع الثاني: حالة السائق الذي يقود مركبة تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المواد المحظورة

إذا كان الكحول بالنسبة لشاربه مصدر انتعاش له لأنه يجعله ملكا في مملكة خياله إلا أنه بالنسبة للغير مصدر شؤم، فالكثير من جرائم المرور تقع بسبب تناول سائقي المركبات الكحول أو المنومات المحظورة، لذلك اعتنت الدول باختلاف عقائدها وسياستها الجنائية تجريم السياقة تحت تأثير الكحول أو المخدرات، و الواضح أنه من بين أسباب حوادث المرور في الجزائر يحتل السكر وتناول المخدرات للأسف مكانة هامة الأمر الذي أدى بالمشرع للسعي إلى قمع و محاربة هذه الظاهرة، حيث وضع لذلك عقوبات جزائية عند ثبوت قيادة شخص لمركبة تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة ، فنص الأمر 09-03 [12] المؤرخ في 22 جويلية 2009 المعدل والمتمم للقانون 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها في المادة 68 منه على جنحة القتل الخطأ تحت تأثير الكحول أو المخدرات " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات ".

أما جنحة الجروح الخطأ نصت عليها المادة 70 " يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج كل سائق ارتكب جنحة الجرح الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات".

كما نصت المادة 74 على جنحة قيادة مركبة تحت تأثير الكحول أو المخدرات " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدد

[11] - بن قارة بوجمعة محاضرة حول " النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور".
[12] - الأمر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المعدل والمتمم للقانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها الجريدة الرسمية عدد 45.

في هذا القانون و هو في حالة سكر وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات"

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 03 من الأمر 09-03 المعدلة والمتممة للمادة 02 من القانون 01-14 عرفت حالة السكر على أنها "حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف"[13]، في حين تبقى نسبة المخدر في اللعاب التي يكون فيها السائق تحت تأثير المخدر غير محددة بعد.

كل هذه العقوبات تترجم حرص المشرع على فرض تدابير يكون لها أثر وقائي وعلاجي لبعث الثقافة المرورية في ذهن السائقين وتوعيتهم بالالتزامات الملقاة على عاتقهم وذلك تحت غطاء واحد وهو التقليل من حوادث المرور ومن أجل بلوغ الهدف المنشود راح المشرع أبعد من ذلك إذ لم يكتفي بفرض الجزاء الجنائي بل أضاف إليه جزاء مدني.

ويتمثل الجزاء المدني بما جاءت به المادة 14 من الأمر 15/74 التي تنص "إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض و لا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".

كما نصت المادة الخامسة من المرسوم 34/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 15/74 "يسقط الحق في الضمان عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة ..."

لكن استبعاد حصول السائق الذي يكون في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو المنومات المحظورة على التعويض ليس مطلقا، بل يرد على ذلك استثناء اذ يمكن للضحية الحصول على التعويض كاملا وبصفة عادية و تلقائية، وذلك في حالة إصابة السائق بعجز دائم يساوي أو يفوق 66% أو بالنسبة لذوي الحقوق في حالة وفاة السائق وهذا حسب ما

[13] - المادة 67 من الأمر 01-14 كانت تحددها ب 0.10 غرام في الألف.

جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من المرسوم 34/80 التي تنص على أنه " لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم وعلاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 و 2 السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الذي يتجاوز 66 % "[14]

ففي حالة الوفاة يبقى الضمان بالنسبة لذوي حقوقه، كما يبقى قائما بالنسبة للشخص الذي يتعرض إلى عجز دائم يساوي أو يتجاوز 66 % وتكون شركة التأمين هي الملزمة بدفع التعويضات وعليه خارج هاتين الحالتين فان الحق في الضمان يسقط ولا يمكن الحصول على التعويض.

و لا يمكن استثناء السائق الذي ثبت قيادته مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات من الضمان إلا بناءا على صدور حكم جزائي عن جهة قضائية بالإدانة ضده عن جنحة قيادة مركبة تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة ، والقاضي الجزائي لا يمكنه أن يبني حكمه بالإدانة إلا بناءا على خبرة طبية في الملف تثبت حالة السكر أو تناول المخدرات وذلك بعد إخضاعه من طرف الضبطية القضائية إلى عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر[15] الهواء، وعملية الكشف عن تناول المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب.[16]

الفرع الثالث: حالة السائق السارق وشركاؤه

نصت المادتين 15 من الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 والمادة 7 من المرسوم التطبيقي للأمر 37/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 على حالة السارق و شركاؤه الذين يرتكبون حادث مرور يترتب عنه أضرار جسمانية، حيث نصت المادة 15 من الأمر 15/74 أنه: « إذا سرقت المركبة فلا ينتفع السارق والأعوان بتاتا من التعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة وكذلك على الأشخاص المنقولين أو وذوي حقوقهم "

[14] - من القرارات تطبيق نص المادة 05 من المرسوم 34/80 القرار رقم 19630، المؤرخ 1999/02/16، "المجلة القضائية العدد 1، المحكمة العليا سنة 1999 ، ص 199.

[15] - جهاز محمول يسمح بالتحقيق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج.

[16] - جهاز يسمح بالكشف عن وجود مخدرات أو مهلوسات عن طريق تحليل اللعاب.

كما نصت المادة 7 من المرسوم 37/80 على أنه يستثنى من الانتفاع بالتعويضات من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات : السارق و شركاؤه، غير أنه لا يحتج بهذه الأحكام على المصاب أو ذوي حقوقه وعلاوة على ذلك لا تسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد 66%"

يتضح لنا جليا من خلال نص المادتين أن سارق المركبة أو شركاؤه في حالة وقوع ضرر جسماني وقت الحادث فإنهم لا يحصلون على التعويض ويستثنون من الضمان، لكن ذلك قائم على شرط وهو صدور حكم جزائي عن جهة قضائية يقضي بإدانة السارق أو أحد شركاؤه بجريمة السرقة أو الاشتراك فيها ففي هذه الحالة فهم يحرمون من التعويض نهائيا.

غير أن المشرع وضع استثناء للحرمان من التعويض أو سقوط الحق في الضمان على السائق السارق أو أحد شركاؤه وذلك بالنسبة لذوي حقوقهم في حالة الوفاة وكذلك الأشخاص المنقولين على متن المركبة الذين يصابون بضرر، أو ذوي حقوقهم وتكون هنا شركة التأمين هي الجهة المكلفة بدفع التعويضات عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص المصابين.

و في حالة إصابة السارق أو أحد شركاؤه بعجز يساوي أو يفوق 66 % فانه وطبقا لأحكام المادة السابعة من المرسوم 37/80 المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة له فان صندوق ضمان السيارات هو الجهة المكلفة بدفع التعويضات.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة في المراسيم التطبيقية للأمر 74-15

نص المشرع الجزائري في المرسوم التطبيقي 34/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة السابعة من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات والتعويض عن الأضرار على حالتين وهما حالة الاستثناء من الضمان وحالة سقوط الحق في الضمان وذلك في المواد 3، 4، 5.[17]

[17] - المواد 3-4-5 من المرسوم 34/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتعلق بشروط تطبيق أحكام المادة السابعة من الأمر 15/74 المعدل بالقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين ونظام التعويض عن الأضرار.

الفــرع الأول: حــالات الاستثنـــاء مــن الضمان

ميز المشرع في الاستثناء من الضمان بين الأضرار المستثناة من الضمان بقوة القانون وبين الأضرار التي لا تضمن إلا بالاتفاق عليها.

أولا: الأضرار المستثناة من الضمان بقوة القانون " المادة 3 "

أورد المشرع الجزائري طائفة من الأضرار المستبعدة من نطاق الضمان بقوة القانون، وقد نصت على ذلك المادة الثالثة من المرسوم رقم 80-34 المتضمن شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 و هذه الأضرار هي:

1- الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا:

يعتبر الخطأ العمدي من الأخطاء المستبعدة من الضمان بحكم القانون، إذ لا يوجد أصلا حق في الضمان حتى يسقط لأنه بالنظر إلى الخطر الذي وقع من جراء هذه المخالفة فانه لا يدخل في أي وقت في إطار الأخطار التي قبل المؤمن تغطيتها [18] و هنا في هذه الحالة فشركة التأمين لا تتدخل وتكون معفاة من التعويض ويكون الشخص المتسبب في الحادث هو الملزم بالتعويض وفي حالة إعساره يتحمل صندوق ضمان السيارات التعويضات.

و يأخذ الخطأ العمدي مجراه في القانون الجزائري كغيره من القوانين الأخرى حيث تنص المادة 3 من المرسوم 34/80 " يستثنى من الضمان : الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له قصدا " ويعد هذا الحكم تطبيقا للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة 12 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات "يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناجمة عن الخطأ الغير متعمد من المؤمن له، و بمفهوم المخالفة نستنتج أن الأخطاء العمدية من طرف المؤمن له تخرج من دائرة الضمان التي يغطيها المؤمن.

مع التذكير أن الخطأ العمدي للسائق يلغي عقد التأمين أي يعتبر كأن لم يكن، لأن الضمان يسري على الأخطاء الغير العمدية و ليس الأخطاء العمدية، إلا أن عقد التأمين يبقى ساري و الضمان يبقى قائما بنفس الشروط و الأحكام المقررة في القانون في حالة وقوع ضرر

[18] - محمد شكري سرور، " سقوط الحق في الضمان "، دراسة في عقد التأمين البري، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1980/1979 القاهرة، ص 103.

بخطأ عمدي صادر من أشخاص يكون المؤمن له مسؤول مدنيا عنهم طبقا لأحكام المسؤولية عن فعل الغير و التي تتفرع إلى مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه طبقا للمواد 134-136 من القانون المدني لكن في حالة ما إذا كان الخطأ المتعمد للتابع صادر بالتواطؤ مع المؤمن له فان هذا يعتبر غش من هذا الأخير ولا تدخل في نطاق التأمين وبالتالي فلا يعوض المؤمن له. [19]

و إذا كان الأصل أن الخطأ العمدي الذي يرتكبه المؤمن له يبرأ المؤمن من مبلغ التعويض إلا أنه لابد أن يوجد مبرر خاص لهذا الخطأ العمدي فقد يتعمد المؤمن له إحداث الخطر لظروف تدفعه لذلك " ونضرب على سبيل ذلك مثال:

سائق مركبة يسير في منعرج شاهد فجأة عائلة تعبر المنعرج فاضطر إلى الاصطدام عمدا بالعمود الكهربائي بدل العائلة مما أدى إلى إحداث أضرار جسمانية ومادية به وبمركبته ففي هذه الحالة بالرغم من تعمد المؤمن له إحداث الخطر إلا أن المصلحة العامة تبرر إحداث الخطر العمدي ولا تبرأ ذمة المؤمن من التعويض لأننا نكون في حكم الأخطاء الغير عمدية والتي تدخل في إطار الضمان كون الخطأ العمدي يتطلب إرادة الفعل وإرادة النتيجة وفي هذا المثال نلاحظ أن إرادة النتيجة لم تكن محققة.

أما فيما يخص إمكانية بقاء الضمان بالنسبة لذوي حقوقه فانه وطبقا لنص المادة الثالثة فإن "خطأ السائق العمدي يسري في مواجهته وبالتالي فلا يعوض السائق الغير متوفى مهما كانت نسبة عجزه، لكن ذلك لا يتعدى ذلك إلى ذوي حقوقه عند الوفاة فيبقى الضمان بالنسبة إليهم قائما"، غير أنه بالرجوع إلى أحكام المادة السادسة من المرسوم 80/37 التي تنص على أنه "يستثنى من الانتفاع بالتعويض من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات : مسبب الأضرار الحاصلة عن قصد وذوي حقوقه"، و بالتالي إذا كان الصندوق الخاص بالتعويضات هو المدين بالتعويض فان خطأ السائق العمدي يسري في مواجهته ويمتد إلى ذوي حقوقه.

[19] - عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني "، الجزء السابع، المجلد الثاني ،لبنان 1964، ص 264.

نرى أن هناك تضارب بين نص المادة الثالثة والمادة السادسة من المرسومين 34/80 و 37/80 بشأن تعويض ذوي الحقوق فمن جهة شركة التأمين تعوض ذوي حقوق السائق المتوفى المرتكب لخطأ عمدي ومن جهة أخرى أن صندوق ضمان السيارات يستثنى من التعويض ذوي الحقوق، وعليه من الأحسن تعديل نص المادة السادسة من المرسوم 37/80 لتعارضها مع نص المادة الثالثة بشأن تعويض ذوي حقوق السائق المرتكب للخطأ العمدي ليصبح الاستثناء من التعويض يسري في مواجهة المتسبب في الحادث بخطأ عمدي فقط دون أن يمس ذوي حقوقه.

2 ـ الأضرار الناتجة عن الإنفجارات و انبعاث الحرارة و الإشعاع:

استثنى المشرع من الضمان الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإنفجارات و انبعاث الحرارة والإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية وعن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة عن التسارع الاصطناعي للذرات[20]، فقد تحمل السيارة بعض المواد التي تشتمل على خطورة خاصة تتعلق بالذرة وهي مخاطر تؤدي إلى نتائج بالغة الشدة قد تضر بآلاف الأشخاص و هو ما لم يدخل في حساب المؤمنين عند تحديد قسط التأمين في صورته العادية ومن ثم وجب "إخراجها من نطاق الأضرار التي يضمنها التأمين الإجباري على السيارات".

3ـ الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها إذا لم يكن سائقها بالغ السن المطلوبة أو حامل الوثائق اللازمة لقيادتها:

استثنى المشرع من الضمان الأضرار التي تسببها مركبة يقودها شخص غير بالغ السن المطلوبة لقيادتها أو أن الشخص الذي يقود هذه المركبة حامل لوثائق غير سارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة.[21]

[20] ـ المادة 03 الفقرة 2 من المرسوم 34/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[21] ـ المادة 3 الفقرة 3 من المرسوم 34/80.

أ ـ الأضرار التي تحدثها مركبة لم يكن سائقها بالغ السن المطلوبة:

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ربط السن المطلوبة بنوع المركبة التي يقودها الشخص، فإذا وقع الحادث وكان الشخص الذي يقود المركبة غير بالغ السن التي يستلزمها المشرع لقيادة المركبة التي ارتكب بها الحادث، فإن المؤمن "شركة التأمين" لا يغطي الأضرار الناجمة عن هذا الحادث.

و الملاحظ أن استبعاد الضمان في هذه الحالة في مواجهة المضرور من شأنه أن يؤدي إلى حرمانه من الحماية التي شرع التأمين الإجباري من أجلها، و كان من الأحسن حماية مصالح المؤمن دون المساس بمصالح المضرور، وذلك باستبعاد الضمان فقط في مواجهة المؤمن له أو السائق، و يلزم المؤمن بتعويض المضرور تعويضا كاملا، ثم يرجع بعد ذلك على السائق لاسترداد ما دفعه للمضرور.

ب- الأضرار التي تحدثها مركبة لم يكن سائقها حائزا لرخصة صالحة أثناء وقوع الحادث: استثنى المشرع من الضمان قيادة مركبة من طرف شخص يحوز وثائق غير سارية المفعول التي تنص عليها الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل، وتطبيقا لذلك أخضع المشرع كل متحصل جديد على رخصة سياقة لفترة تدريبية مدتها سنتين، يسلم خلالها شهادة قيادة مؤقتة صالحة للاستعمال خلال سنتين وبعد انقضاء هذه المدة وعندما لا يكون صاحب الرخصة محل الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون تسلم له رخصة سياقة [22].

فلا يستطيع السائق مطالبة شركة التأمين بالضمان إذا كان حاملا لرخصة سياقه غير صالحة للصنف أو الأصناف التي ينص عليها صراحة، و يبرر ذلك بأن المركبات ليست كلها على درجة واحدة من الأهمية أو الخطورة.

و تستثني من الضمان كذلك الأضرار التي يحدثها سائق سيارة يحمل رخصة السياقة غير سارية المفعول وقت الحادث، أي إذا كانت وقت الحادث معلقة لمدة معينة أو سحبت منه أو

[22]- المادة 10 من الأمر 09-03 المتعلق بحركة المرور وسلامة أمنها المعدل للقانون 01-14 – الجريدة الرسمية رقم 45 ص 6.

ألغيت وقد نصت المادة 81 [23] من الأمر 03/09 المعدل للقانون 14/01 "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص استمر رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية بالقرار الصادر بشأنه والمتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة أو منع استصدار رخصة جديدة في قيادة مركبة يقتضي لأجل قيادتها مثل هذه الوثيقة".

و عليه يمكننا أن نخلص في حالة وقوع حادث مرور جسماني تسببت فيه مركبة يقودها شخص لم يبلغ السن القانونية لقيادتها، أو ليس له رخصة سياقتها أو كانت الرخصة غير سارية المفعول إلى النتائج التالية:

* الضحايا من الغير يعوضون من طرف صندوق ضمان السيارات.

* السائق نفسه إذا أصيب بأضرار جسمانية لم تتجاوز نسبة عجزه الدائم 66% لا يعوض، لا من طرف شركة التأمين، ولا من طرف صندوق ضمان السيارات.

* السائق نفسه إذا تجاوزت نسبة عجزه 66 % فإنه يعوض من طرف صندوق ضمان السيارات، و كذلك الشأن إذا توفي فإن ذوي حقوقه يعوضون أيضا من طرف صندوق ضمان السيارات الأمر الذي ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 99 الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 1987/03/03 الذي جاء فيه " لما كان مرتكب حادث المرور قاصرا و ليست له رخصة السياقة، فإنه كان من الواجب على قضاة الموضوع أن يطبقوا أحكام المادة 7 من الأمر 74-15 و أن يستدعوا الصندوق الخاص بالتعويضات". [24]

غير أن هناك استثناء يعيدنا إلى مبدأ الضمان العام ويتعلق الأمر بالنسبة للأشخاص الضحايا أو ذوي حقوقهم الذين يكونون ضحايا حادث مرور تسببت فيه مركبة يقودها سائق لم يبلغ السن القانونية لقيادتها أو ليس لديه رخصة قيادتها أو كانت الرخصة غير سارية المفعول، وكانت المركبة مسروقة أو تحت تأثير العنف، أو استعملها دون علم صاحبها، في هذه الحالات فإن الضحايا أو ذوي حقوقهم يعوضون من طرف شركة التأمين المؤمن لديها على المركبة.

[23] - نص المادة 81 من الأمر 09-03 .

[24] - جيلالي بغدادي، " الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية "، الجزء 3، الطبعة 2006، ص 176.

ثانيا: الأضرار المستثناة من الضمان

استثنى المشرع الجزائري من الضمان حالات حددها المشرع في المادة الرابعة شأنها شأن ما جاءت به المادة الثالثة من المرسوم 34/80، لكنه أجاز الاتفاق على ضمانها بين المؤمن و المؤمن له ، لكن هذه الاستثناءات من الضمان لا تغني المؤمن له عن توقيع ضمان إلزامي آخر طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل[25] و تتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

1- الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات أو تجاربها:

استثنى المشرع الجزائري من الضمان الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات أو تجاربها التي تكون خاضعة بموجب الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل[26] لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية، وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته منافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما.[27]

2- الأضرار الناتجة عن نقل مواد سريعة الالتهاب أو المتفجرة:

استثنى المشرع الجزائري من الضمان كذلك الأضرار التي تتسبب فيها السيارات المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد سريعة الالتهاب أو المتفجرة ، سواء كانت هذه المواد السبب في وقوع الحادث مثل سقوط كمية من المواد سريعة الالتهاب على الأرض و تسببها في انزلاق السيارات، أو سقوط مواد متفجرة و انفجارها و إحداثها للضرر أو إذا أحدثت هذه المواد السريعة الالتهاب أو المتفجرة ضررا وهي مشحونة على السيارة المؤمن عليها.

و تستثني من الضمان كذلك الأضرار التي لا تتسبب فيها هذه المواد السريعة الالتهاب أو المتفجرة و إنما تساهم هذه المواد في مضاعفة خطورتها فتخرج تلك الأضرار من ضمان المؤمن طبقا لقانون التأمين الإلزامي على السيارات على أن تدخل تحت لواء تأمين آخر ملزم.

---

[25] - المادة 4 فقرة 6 من المرسوم 34/80 .

[26] - المادة 172 فقرة 1 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 25 جانفي 2006.

[27] - المادة 4 الفقرة 2 من المرسوم 34/80 .

و يبقى الضمان قائما بالنسبة للحوادث التي تسببت فيها السيارات المؤمن عليها وتتسبب فيه أو في مضاعفة خطورته نقل الزيت المعدني أو النباتي و الوقود و المحروقات السائلة أو الغازية إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كلغ أو 600 لتر بما في ذلك التموين الضروري للمحرك.

مع الملاحظة أن الأضرار التي يتسبب فيها سائق سيارة عادية نتيجة اصطدامه بسيارة محملة بتلك المنتجات يغطيها التأمين الإجباري العادي الخاص بتلك السيارة ، حيث يقتصر الاستبعاد السابق على مسؤولية ناقل المنتجات المذكورة.[28]

3- الأضرار التي تلحق البضائع والأشياء المنقولة داخل السيارة باستثناء ملابس الركاب:

أستثنى المشرع الجزائري[29] من الضمان الهلاك أو التلف الذي يلحق البضائع و الأشياء التي تنقلها السيارة المؤمن عليها التي تسببت في إحداث الضرر، سواء كانت ملك للسائق أو للأشخاص المنقولين في السيارة، ويبرر استبعاد هذه الأضرار من الضمان بأن البضائع و الأشياء المنقولة داخل سيارات الركوب من قبيل الاستثناء، غير أن هذا الاستثناء من الضمان لا ينطبق على الناقلين العموميين للبضائع الذين يلزمهم القانون أن يكتبوا تأمينا يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الممتلكات التي ينقلونها[30]، ولم يستثن المشرع الجزائري من الضمان تلف ألبسة الأشخاص المنقولين بشرط أن يكون هذا التلف نتيجة إصابة جسمية في حادث مرور، فهي تضمن باعتبارها تابعة لضرر جسماني.

و الملاحظ أن استثناء المشرع الأضرار التي تصيب الأشياء و البضائع أثناء نقلها بالسيارة المؤمن عليها إثر حادث مرور من إطار الأضرار المضمونة يقلل من أهمية نظام التأمين على السيارات لأنه ينقص من القيمة الحقيقية للقاعدة العامة في ضمان الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور.

---

[28] - محمد حسين منصور " المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات " ص 136.

[29] - المادة 4 فقرة 3 من المرسوم 34/80.

[30] - المادة 166 فقرة 2 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 25 يناير 2006 .

4- الأضرار الناتجة عن عمليات شحن و تفريغ السيارة:

لا يغطي التأمين الإلزامي على السيارات الأضرار التي تتسبب فيها عمليات شحن و تفريغ السيارة المؤمن عليها، لأن هذه العمليات لا تتصل بسير السيارة كما أن السيارة لا تسهم في وقوع الأضرار الناشئة عنها ومن ثم تخرج بطبيعتها من الضمان المقرر بمقتضى قانون التأمين الإلزامي على السيارات.

و لا تستثن من الضمان الأضرار التي تحصل نتيجة سقوط الأشياء التي سبق شحنها، و كان السقوط أثناء سير السيارة، إذ أن الضرر هنا وقع بعيدا عن يد الإنسان و أثناء سير السيارة.

و بما أن النص الذي جاء به المشرع الجزائري استثنى من الضمان الحوادث التي تتسبب فيها عمليات شحن المركبة المؤمن عليها أو تفريغها ، فيتعين استبعاد من الضمان كل الحوادث الناتجة عن عمليات الشحن أو التفريغ و لو كان الشحن أو التفريغ يتم بفعل السيارة لأن النص جاء واضحا وكل تضييق فيه يعتبر خرق له [31]، لكن هذا لا يعني بقاء هذه الأضرار من غير ضمان إذ أجاز المشرع الاتفاق على ضمان هذه الأضرار ما لم تكن إلزامية بموجب الأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى السارية المفعول.

5- الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء والحيوانات المكتراة للمؤمن له والسائق أو المعهودة إليهما بأية صفة كانت:

استثنى المشرع الجزائري من الضمان الأضرار التي تلحق المباني أو المنقولات المكتراة للمؤمن له أو السائق أو الأموال التي عهدت إليهما بأية صفة كانت، فلو صدمت المركبة المؤمن عليها البيت الذي يستأجره المؤمن له أو السائق فألحقت به أضرارا فإنه يستثنى من ضمان التأمين الإجباري على السيارات، كذلك لو صدمت السيارة الحيوانات أو الأشياء المكتراة للسائق أو للمؤمن له أو المودعة لديهما أو عهد بها إليهما بأية صفة كانت فألحقت بها أضرارا، فهنا أيضا لا يغطيها ضمان التأمين الإجباري على السيارات، و يبرر البعض استبعاد هذه

[31]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 133.

الأضرار من نطاق الضمان بكونها حوادث لا تقع أثناء السير، غير أن هذا التبرير لا يمكن قبوله لأن هذه الأضرار في غالبها تحدث بمناسبة حوادث السير إذ يمكن أن تصدم السيارة بسبب انزلاقها و تحت تأثير السرعة الزائدة الأشياء السابقة فتلحق بها أضرارا.

الفرع الثاني: حـالات سقـوط الحـق في الضمـان

نصت عليها المادة 5 من المرسوم 80- 34 المؤرخ في 16 فيفري 1980، ويتعلق الأمر هنا بكل من السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، أو المالك الذي يقوم بنقل أشخاص بعوض وبدون إذن قانوني مسبق وكذلك السائق و أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث بنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

أولا: السائق أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بعوض وبدون إذن قانوني مسبق

يعتبر نقل الأشخاص بعوض وبدون إذن قانوني مسبق مخالفة معاقب عليها وهذا ما نصت عليه المادتين: 61-64 من القانون رقم01-13 المؤرخ في2001/08/07 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه بقولها " تعد مخالفة بمفهوم هذا القانون : ممارسة نشاط نقل الأشخاص والبضائع دون الرخص المطلوبة " ونصت المادة 64 منه "يعاقب على المخالفات المبينة في الفقرات 5 و6 و7 من المادة 61 أعلاه بغرامة من 8000 دج إلى 80.000 دج، و في حالة العود في غضون 12 شهرا التي تلي النطق بالعقوبة تضاعف الغرامة "[32].

إضافة إلى هذه العقوبة الجزائية التي يتعرض لها مثل هذا الصنف من السائقين أو مالكي المركبات، فإنه إذا تسبب الواحد منهم بمركبته للأشخاص المنقولين من قبله بأضرار جسمانية، فإنه يتعرض إلى عقوبة مدنية أخرى تتمثل في الاستبعاد من تغطية ضمان التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات[33]، هذا الاستبعاد جاءت به المادة 5 من المرسوم رقم

---

[32] - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2 السنة 2001 الصفحة 474.

33 - علاوة بشوع، "رسالة ماجستير بعنوان التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر"، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2005-2006، ص 129.

80-34 في مقطعها الثاني بنصها: "يسقط الحق في الضمان عن السائق و/أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بعوض وبدون إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرارا جسمانية".

لكن سقوط الحق في الضمان يرد عليه استثناء يعيدنا إلى القاعدة العامة في الضمان تتمثل في:

* الضحايا من الغير يستفيدون من التعويض عاديا.
* السائق أو المالك المتضرر من الحادث يتم تعويضه إذا تجاوزت نسبة عجزه الدائم 66%.
* ذوي الحقوق في حالة الوفاة يستفيدون من التعويض عاديا عن وفاة قريبهم.

و يكون التعويض في هذه الحالات من طرف شركة التأمين، وهو ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم 80-34 الفقرة الأخيرة التي تنص: "و مع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق عن المصابين أو ذوي حقوقهم، و علاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى و الثانية السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الذي يزيد عن 66 %".

ثانيا: السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل

يتعلق الأمر هنا بمن يقومون وقت الحادث بنقل أشخاص أو أشياء دون مراعاة لظروف السلامة و الأمان ودون القيام بالاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل، و يعتبر الحق في الضمان كذلك عقوبة مدنية من أجل إلزام ممارسي هذه الأعمال على تطبيق الأحكام التنظيمية المتعلقة بشروط المحافظة على الأمان.

لكن سقوط الحق في الضمان ترد عليه استثناءات تعيدنا إلى القاعدة العامة المتعلقة بمبدأ الضمان العام وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

* الضحايا من الغير يستفيدون من التعويض عاديا.

* ذوي الحقوق في حالة الوفاة يستفيدون من التعويض عاديا عن وفاة قريبهم.

هنا نفس الأمر بالنسبة للحالة السابقة فان شركة التامين هي الجهة المكلفة بدفع التعويضات وهذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 05 من المرسوم 34/80.

كان هذا كل ما يجب ذكره حول الإطار القانوني لتعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور لننتقل إلى الفصل الثاني نبين فيه إجراءات الحصول على التعويض و كيفية تقديره.

الفصل الثاني: إجراءات الحصول على التعويض و كيفية تقديره

تحت هذا الفصل نتطرق للإجراءات القانونية التي سطرها المشرع الجزائري للحصول على التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة أو ذوي حقوقها وذلك طبقا لما جاء به الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 و كذا المراسيم التطبيقية اللاحقة به والتي تكون إما عن طريق التسوية الودية أو القضائية، ثم بعد ذلك ننتقل إلى مرحلة ثانية نبين فيها كيفية التقدير القانوني للتعويض.

المبحث الأول: إجراءات الحصول على التعويض

إن حوادث المرور الجسمانية لا تصيب المضرور وعائلته فحسب بل تصيب المجتمع الذي يعيش فيه الفرد المصاب عندما يؤدي الحادث إلى وفاته أو إصابته بعجز، لذلك فان مرتكب الحادث يعتبر مخطئا في حق المجتمع مما يجعله معرضا للجزاء وفي نفس الوقت يعتبر مخطئا في حق الفرد الذي سبب له الضرر و ينبغي إلزامه عن طريق القانون بأن يعوض هذا الفرد[34]، فيمكن القول إذا أن حادث المرور باعتباره واقعة مادية يرتب أثران قانونيان أثر جزائي وأخر مدني.

و عليه يمكن للأشخاص الذين أصابهم ضرر جسماني أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة أن يحصلوا على التعويضات المقررة لهم وفق ما هو وارد في الأمر 74-15 بعد عرضها عليهم من طرف شركة التأمين و هي ما يعرف بالتسوية الودية، و في حالة عدم الاتفاق على ذلك إما لرفض الشخص المصاب الحصول على التعويض المعروض عليه أو أن شركة التأمين لم تقم بعرض التعويض عليهم أصلا هنا يمكن له اللجوء إلى الطريق القضائي للحصول على التعويض.

[34] - خلف محمد، " القتل والإصابة الخطأ و التأمين على السيارات، دار الفكر العربي، طبعة 1991، ص 14.

المطلب الأول: التسوية الودية

بالرجوع إلى أحكام المادة 16 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 و المراسيم التطبيقية له، فإن شركة التأمين في حالة وقوع حادث مرور جسماني أدى إلى أضرار جسمانية، و بعد التأكد من وقوع الخطر المؤمن عليه فإنها تبادر باقتراح مبالغ التعويض المستحقة على الأشخاص الذين أصابهم ضرر أو لذوي حقوقه ما عدا الحالات الواردة في المادة 13-14-15 من نفس الأمر.

وتقدر شركة التأمين مقدار التعويض على أساس الملحق والجداول التابعة للأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31، و قد تستعين باللجوء إلى طلب خبرة لعجزها عن تقدير قيمة التعويض كون طبيعة المخاطر المؤمن عليها تستوجب خبرة مؤهل ومعتمد لمعاينة الأضرار التي سببها الحادث وتحيد العجز بنوعيه.

و قد نصت المادة 04 من المرسوم 80-35 المؤرخ بتاريخ 16-02-1980[35] على أنه "يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل نسخة من المحضر خلال 10 أيام إلى شركات التأمين المعنية و في حالة ارتكاب الحادث من قبل مجهول أو غير مؤمن عليه يرسل المحضر إلى صندوق ضمان السيارات"، و يجوز للمؤمن "شركة التأمين" أن تطلب من الضحية موافاتها بكل الشهادات الطبية وخاصة تلك المحددة لتاريخ الشفاء و استقرار الجروح كما تعطى للمؤمن صلاحية إخضاع الضحية إلى فحص طبي يجريه طبيب شركة التأمين لتحديد مدة العجز الكلي المؤقت و نسبة العجز الدائم الكلي أو الجزئي.

لقد كرس المشرع الجزائري الدور الايجابي لشركة التأمين لقيامها بعرض الوفاء على ضحية حادث المرور بالنظر إلى حاجة هذا الأخير إلى التعويض لجبر الضرر، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في عدة اجتهادات لها و من ذلك قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 21-01-1992 فهرس 21 و الذي جاء فيه: "حيث أن شركة التأمين لم تستدع الضحية من أجل المصالحة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 88-31 بالرغم من تلقيها نسخة

[35] - المرسم 35/80 الذي يتضمن شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 15/74 الجريدة الرسمية رقم 08.

من المحضر الابتدائي للتحقيق المرسل من قبل الدرك الوطني, حيث أن تعويض ضحايا حوادث المرور هو تعويض تلقائي وأن اللجوء إلى القضاء مبرر إلا في حالة رفض الضحية للتعويض المقترح من قبل المؤمن "

و المصالحة إجراء إلزامي بالنسبة لشركة التأمين وتعد التزاما بالوفاء الواجب تأديته بمجرد وقوع الحادث، وفي حالة عدم القيام بها تعتبر خرقا لالتزاماتها و بالتالي خرقا للقانون والجزاء هو الحكم عليها زيادة على التعويض المستحق دفع تعويضات إضافية تطبيقا للمادة 14 من الأمر95-07 [36] المتعلق بالتأمينات وكذلك الفقرة 2 من نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري، أما بالنسبة للضحايا أو ذوي حقوقها فيعد إجراء المصالحة اختياري بالنسبة إليهم [37].

و تتمثل إجراءات التسوية الودية في قيام شركة التأمين و كمبادرة منها باستدعاء الأشخاص مستحقي التعويض للتقدم في أقرب وقت ممكن لمقر الوكالة وفي انتظار حضورهم يقدر المؤمن قيمة التعويض بناءا على المعلومات المرفقة بملف التحقيق الابتدائي المتعلقة بذوي الحقوق في حالة الوفاة أو بتقرير الطبيب الشرعي المرفق بمحضر التحقيق الابتدائي في حالة الجروح، ثم يرسل طلب تحويل قيمة التعويض إلى المديرية المركزية لشركة التأمين لدراسته، وعند الموافقة وتحديد مبلغ التعويض يقدم إلى الضحية فإذا قبله يحرر بشأن ذلك محضر مخالصة ويمنح له التعويض أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة، وبهذا تنتهي عملية التسوية الودية بنجاح.

و عليه نخلص إلى أن إصلاح الضرر عن طريق التعويض بالتراضي يؤدي إلى تخلص القاضي من الدعوى المدنية ويسمح بالإسراع في تسوية قضايا التعويض والقضاء على القضايا المتراكمة أمام المحاكم.

[36] - الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04.

[37] - بوزيدي محمد، " المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور "، المجلة القضائية المحكمة العليا، سنة 1992، عدد 02، ص 246.

المطلب الثاني: التسوية القضائية

في حالة رفض المصاب أو ذوي حقوقه التسوية الودية أو لعدم قيام المؤمن بعرض التعويضات عليهم طبقا لما جاء به الأمر 74- 15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31، فإن الشخص المضرور أو ذوي حقوقه يمكن لهم اللجوء إلى الجهات القضائية للحصول على التعويضات التي يقررها القانون سواء كان ذلك أمام القاضي الجزائي أو أمام القاضي المدني.

الفرع الأول: الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي

يمكن للضحية أو ذوي حقوقه الحصول على التعويض بإحدى الطريقين إما اللجوء إلى القضاء الجزائي أو القضاء المدني، فإذا اختار الطريق الجزائي لابد من مرور ملف الدعوى بعدة مراحل نبرزها كما يلي:

أولا: اتصال النيابة بالملف والتصرف فيه

بمجرد وقوع حادث مرور جسماني تقوم مصالح الضبطية القضائية بالتحريات الأولية اللازمة لمعاينة الحادث وتحرير محضر بذلك تبين فيه مكان الحادث والمتسبب فيه وأسماء الضحايا و الوضعية القانونية للسيارة والمسؤول المدني وشركة التأمين و هذا ما جاءت به المادة الأولى من المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19[38]، وبعد الانتهاء من تحرير المحضر يرسل أصله مع جميع الوثائق التبوتية إلى النيابة العامة خلال مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق، كما ترسل نسخة من المحضر إلى شركة التأمين، كما يمكن للمضرور أن يحصل على نسخة من الملف خلال 30 يوم ابتدءا من تاريخ طلبه[39]، ويجب على الطرف المضرور أن يقدم الشهادة الطبية التي تثبت العجز إلى النيابة خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الحادث، وإذا أدى الحادث إلى الوفاة فان المتسبب في الحادث يتم تقديمه إلى السيد وكيل الجمهورية مع ملف التحريات الأولية.

[38] - المرسوم 35/80 الذي يتضمن شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 15/74 -الجريدة الرسمية رقم 08 .

[39] - المادة 04 من المرسوم 35/80

عند دراسة الملف من طرف السيد وكيل الجمهورية وانتهاءه يقوم بتحريك الدعوى العمومية و إعطاء التكييف القانوني الصحيح للوقائع وإحالة الملف إلى القسم المختص للفصل فيه حسب مدة العجز.

فإذا كان العجز يتجاوز مدة ثلاثة أشهر أو أصيب الشخص بعاهة مستديمة في هذه الحالة يتم إحالة الملف إلى قسم الجنح للفصل فيه عن جنحة الجروح الخطأ طبقا للمادة 289 من قانون العقوبات، وإذا أدى الحادث إلى الوفاة يتابع الشخص على أساس جنحة القتل الخطأ طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات.

و إذا أصيب الضحية بمدة عجز عن العمل أقل من ثلاثة أشهر يتم إحالة الملف إلى قسم المخالفات وهذا طبقا للمادة 442 من قانون العقوبات عن مخالفة الجروح الخطأ، وتكون النيابة هنا مقيدة بشكوى الضحية لأن صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية.

ثانيا: الفصل في الملف من طرف القاضي الجزائي

بعد انتهاء السيد وكيل الجمهورية من التحقيق في الملف المحال إليه وإحالته على محكمة الجنح أو المخالفات تأتي مرحلة المحاكمة، فالقاضي الجزائي عند فصله في الدعوى العمومية يستند في ذلك إلى وقائع القضية والنتيجة التي خلص إليها التحقيق و كذلك المناقشات التي تدور بجلسة المحـــاكمة و أدلة الإثبات في الملف لكي يحدد بعدها المسؤول عن الحادث، فقد يحكم حينئذ إما بـــإدانة المتهـم أو ببراءته، علما أن ارتكاب الجريمة أو الحادث ينشأ عنه حقان أحدهما حق الدولة في حماية المجتمع واقتضاء العقاب الذي يتمثل في الدعوى العمومية، والحق الأخر هو حق المضرور في الحصول على التعويض و المتمثل في الدعوى المدنية[40].

والقاعدة العامة المعروفة أن المطالبة بالتعويض تكون من اختصاص المحاكم المدنية لكن المشرع وضع استثناء لهذه القاعدة وأجاز المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ مباشرة عن جريمة[41] وأجاز للمحاكم الجزائية أن تفصل فيها بصفة تبعية للدعوى العمومية وهذا طبقا للمادة

[40]- بن عبيدة عبد الحفيظ، " إلزامية التأمين السيارات ونظام التعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور"، طبعة 2008، ص43.

[41] - المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

03 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، لكن ما تتميز به الدعوى المدنية بالتبعية في قضايا الجروح والقتل الخطأ هو طبيعة الحكم الذي يصدر فيها سواء في حالة الحكم بإدانة المتهم أو في حالة الحكم ببراءته وعليه نفرق هنا بين حالتين:

الحالة الأولى: الحكم بإدانة المتهم

إذا حكم القاضي الجزائي بإدانة المتهم وتأسس الضحية أو ذوي حقوقها كأطراف مدنية فينبغي عليه أن يفصل في الدعوى المدنية بالتبعية لثبوت الخطأ الجزائي، واختصاص القاضي الجزائي في الدعوى المدنية الهدف منه تبسيط الإجراءات ومعرفة القاضي الجزائي جميع عناصر الدعوى من خلال التحقيق الذي أجراه وكذلك تفاديا لتضارب الأحكام الصادرة بشأن نفس الوقائع وفي هذه الحالة فإن القاضي الجزائي كالقاضي المدني يطبق النصوص المدنية بشأن الدعوى المدنية.

وقد أيدت المحكمة العليا هذا الموقف في العديد من القرارات مبررة ذلك بعدم وجود نص صريح في الأمر 74-15 أو المراسيم التطبيقية له يمنع القاضي الجزائي من الفصل في الدعوى المدنية وهذا يعود لكون القضاء الجزائي يتميز بالسرعة وهي غاية كان يتوخاها المشرع بإصدار الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 وكذلك لكون القاضي الجزائي تتوفر لديه كل المعطيات والوثائق الضرورية والمعلومات التي تسهل الحكم في التعويض وهذا ما يجنب الضحية أتعاب رفع دعوى جديدة أمام القضاء المدني و إعفائه من أتعاب أخرى مرهقة له.

الحالة الثانية: الحكم ببـــراءة المتهـــم

سار موقف القضاء في السابق عند الحكم ببراءة المتهم الحكم في الدعوى المدنية بعدم الاختصاص لانعدام الخطأ الجزائي، وقد اتجهت المحكمة العليا في أول اجتهاد لها إلى اعتبار الدعويين مستقلتيـــن وأن الحكـــم الذي صدر في هذا الشأن خطـــأ في قـــرارها رقم 24418 بتـــاريـــخ 05-04-1983 والذي ذكر" أنه لا يمكن للقاضي الجزائي أن يفصل في الدعوى

المدنية في حالة قضائه بالبراءة ، وهذا رغم صدور الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31، و الذي يهدف إلى التعويض التلقائي دون النظر إلى المسؤولية على أساس أن الجريمة ستبقى دوما الأساس القانوني و الضروري لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي باعتبار أن الدعويين مستقلين في العلاقة و في الإثبات وفي المسؤولية و حتى من حيث الحكم لأن:

* أساس الحكم في الدعوى الجزائية هو اقتناع القاضي طبقا للمواد 212-213 من قانون الإجراءات الجزائية.

* أساس التعويض في الدعوى المدنية هو تطبيق أحكام الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31.

ومادام أن الأساس يختلف بين الدعويين فإن الواقع يفرض تحديد اختصاص محكمة الجنح عند حكمها بالبراءة وهو اختصاص لم يعد يرتكز على المسؤولية الناتجة عن الخطأ إنما أصبح يرتكز على عنصر مادي و هو الضرر أي إثبات الضرر من جراء حادث المرور و التعويض يتم بصفة تلقائية على أساس المسؤولية دون خطأ، و هو الأمر الذي جسدته المحكمة العليا من خلال القرار رقم 203-66 مؤرخ في 09-07-1990 و الذي جاء فيه "أنه يستفاد من الأمر 74-15 و قانون 88-31 أن نظرية المسؤولية التي كانت مبنية على أساس الخطأ قد استبدلت بنظرية الخطر التي تتمثل في التعويض التلقائي دون مراعاة مسؤولية أي طرف في الحادث".

و بهذا تكون المحكمة العليا قد تراجعت عن اجتهادها واستقر رأيها حـــاليا على اختصاص محكمة الجنح للفصل في الدعويين دون الربط بينهما لا في الإثبات ولا في الحكم، حيث جاء في قرارها الصادر بتاريخ 29-02-2000 تحت رقم 1999225 أن القضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بعد النطق بالبراءة في الدعوى العمومية دون الاستجابة بالرفض أو القبول لطلب التعويض هو قضاء مشوب بالقصور في التسبيب.

بالإضافة إلى ذلك قرار صادر بتاريخ 25-12-1998 تحت رقم 197248 جاء في نفس السياق أن " لكل حادث سير سبب ضرر جسماني يترتب عنه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها و لما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لعدم ثبوت الخطأ الجزائي يكونوا بذلك قد خالفوا أحكام المادة 08 من الأمر 74-15 التي تخضع نظام التعويض إلى نظرية الخطر و ليس الخطأ ".

و بالرجوع إلى المادة 16 من القانون 88-31 التي نصت على ضرورة استدعاء جميع الأطرف بما فيهم شركة التأمين لحضور جلسة المحاكمة وتمكينهم من حق الدفاع على مصالحهم كان يقصد من ذلك منح الصلاحية للقاضي الجزائي للحكم بتعويض الضحايا و ذوي حقوقهم و بالتالي اختصاص القاضي الجزائي للفصل في الدعوى المدنية وهو الموقف الأقرب إلى الصواب وهذا بهدف خدمة العدالة الاجتماعية وحماية المجتمع و هو ما ذهبت إليه نية المشرع في صياغة الأمر 74-15.

و في الأخير نقول أن القاضي الجزائي يبقى مختصا بالفصل في الدعوى المدنية حتى و لو حكم بالبراءة في الدعوى العمومية وهذا الاختصاص يرتكز على الضرر الحاصل من جراء الحادث والتعويض يتم بصفة تلقائية.

الفرع الثاني: الحصول على التعويض أمام القاضي المدني

إن الدعوى المدنية الفاصلة في طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور قد تفصل فيها المحكمة الجزائية كما قد تفصل فيها المحكمة المدنية التي هي في الأصل صاحبة الاختصاص و ذلك في حالة حفظ النيابة لأوراق القضية لوفاة المتسبب في الحادث[42]، أوفي حالة حفظ حقوق الضحية أو ذوي الحقوق من طرف القاضي الجزائي لأي سبب من الأسباب.

فيبقى السبيل الوحيد للمضرور أو ذوي حقوقه سوى اللجوء إلى القاضي المدني برفع دعوى عادية أمام المحكمة القسم المدني، ثم بعد ذلك القيام بإجراءات التكليف بالحضور لجميع

[42]- بن عبيدة عبد الحفيظ، " إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، " الديوان الوطني للأشغال التربوية "، طبعة 2002، ص 44.

الأطراف طبقا لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما في ذلك استدعاء المؤمن " شركة التأمين " للحضور إلى الجلسة، و تكون هنا هي الضامنة و لها الحق في مناقشة طلبات التعويض المقدمة من طرف المصابين أو ذوي حقوقهم، كما يمكن تبليغ الصندوق الخاص بالتعويضات حسب المادة 16 مكرر من القانون 88-31 في حال توافر الحالات المنصوص عليها في المادة 24.

و يبدو جليا أنه من أجل الحصول على التعويض يكفي إثبات أن الضرر وقع بسبب مركبة ولا يشترط أن يكون السائق مخطأ أو غير مخطأ بل حتى أن خطأ الضحية يفتح له الحق في التعويض[43]

و هنا تجدر الإشارة أنه في حالة رفع دعوى المطالبة بالتعويض ضد صندوق ضمان السيارات فإن المادة 15 من المرسوم 80-37 نصت على أنه يجب على المصاب أو ذوي حقوقه المتوفرة فيهم شروط المطالبة بالتعويض من الصندوق أن يقدموا طلبا بالتعويض لهذا الأخير قبل أي دعوى قضائية.

مثـــال:

عند عدم مقدرة المدين على التعويض في حالة إعساره حسب نص المادة 30 من الأمر 74-15 أو أن مسبب الحادث بقي مجهولا أو أنه غير مؤمن له أو سقط حقه في الضمان، فإنه متى توافرت هذه الشروط وبقي الإخطار الموجه إلى المدين بالدفع دون نتيجة لمدة شهر من تاريخ التبليغ هنا يمكن للضحية أن يطالب بالتعويض من عند الصندوق، فيقوم الضحية بتقديم طلب مرفقا بمحضر عدم الوجود ومحضر امتناع محررين من قبل المحضر القضائي، و يتعين على الصندوق أن يبدى رأيه في طلب التعويض خلال مهلة شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب فإذا امتنع الصندوق عن الدفع أو رفض هذا الطلب يجوز للمضرور مباشرة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض، وهذا الطلب يعتبر كقيد شكلي لقبول المطالبة القضائية و

[43] - عبد العزيز بوذراع، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مجلة الفكر القانوني، سنة 1985، ص 92.

تخلفه ينشأ عليه عدم قبول الدعوى شكلا لعدم استيفاء القيد و هذا حسب نص المادة 15 من المرسوم 80-37.[44]

و قد يكون لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم أن يطالبوا الدولة بأن تسدد لهم تعويضات مدنية جبرا للأضرار اللاحقة بهم والتي تسببت فيها السيارات التابعة لها سواء كانت ملكا لها أو تحت حراستها فيلجأ المتضررون إلى مقاضاة الدولة باعتبارها مسؤول مدنيا عن السائقين التابعين لها أمام القضاء العادي وفي هذه الحالة يقوم الوكيل القضائي للخزينة العمومية بتمثيل الدولة أمام القضاء طبقا للمادة 1 الفقرة 2 من القانون رقم 63-198 المؤرخ في 08-06-1963، المتضمن إنشاء الوكالة القضائية للخزينة العمومية.

بعد تأكد القاضي المدني من توافر الشروط الشكلية لرفع الدعوى أمام المحكمة وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 فإنه يفصل في الملف بحكم في أغلب الأحوال يكون قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير باستثناء حالة الوفاة وهذا بناءا على طلب الضحية أو أن القاضي من تلقاء نفسه يحكم بذلك كإجراء من إجراءات التحقيق بإسناد المهمة لخبير مختص يحدد له في منطوق الحكم المهام التي يقوم و المتمثلة في:

* فحص المضرور ووصف الإصابة التي ينسبها إلى الحادث الذي وقع ضحيته وذكر تطورها وهذا بعد الإطلاع على الوثائق والشهادات الطبية.

* تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل مع القول هل كان هذا العجز كليا أم أن المصاب استأنف نشاطه المهني.

* ذكر تاريخ استقرار الجروح.

* ذكر العناصر التي من شأنها أن تبرر التعويضات عن التألم وعن الضرر الجمالي بوصفها الضرر خفيف أو معتدل أو متوسط أوهام أو هام جدا.

* القول هل أن حالة المصاب قابلة للتغيير إما نحو التفاقم وإما نحو التحسن مع إعطاء كل التفاصيل الضرورية عن هذا التطور و القول هل يتعين إجراء فحص جديد.

[44]- بن قارة بوجمعة محاضرة حول " المنازعات القضائية في مجال التأمين"

* القول هل يمكن للمضرور أن يستأنف نشاطه الذي كان يمارسه قبل الحادث وفي نفس الظروف القديمة وهذا نظرا لقواه العقلية و البدنية والبحث عن كل الإصابات الضارة[45]

و يعود سبب التطرق لمهام الخبير و ما يجب أن يشتمل عليه منطوق الحكم الأمر بالخبرة هو أن بعض القضاة يحددون في منطوق الحكم مهام تقتصر على الاتصال بالخبير و تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل و العجز الجزائي الدائم، وهذا ما يعد إجحافا في حق الضحية وهو ما يؤدي إلى عدم علم القاضي بجوانب التعويض لذلك لابد من توضيح المهام الملزمة للخبير بدقة، كما أنه يمكن للقاضي إذا لاحظ أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية جاز له اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة و على الأخص استدعاء الخبير أمامه ليطلب منه الإيضاحات و المعلومات الضرورية كما يمكن أن يأمر بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة أخرى.

و بعد إنجاز التقرير من طرف الخبير المنوه عنه في الحكم سواء كان الحكم مدني أو جزائي يقوم الضحية أو ذوي حقوقه بإعادة السير في الدعوى بموجب عريضة ترجيع دعوى بعد الخبرة ليفصل فيها طبقا للقانون بموجب حكم قابل للطعن بجميع الطعن، وبعد صيرورة الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه نصل إلى مرحلة التنفيذ.

متى كانت الدعوى مقبولة شكلا و مؤسسة موضوعا يفصل فيها القاضي بموجب حكم يقضي إما بعدم مسؤولية المؤمن له وإما يقضي بمسؤوليته وإلزامه بالتعويض وهنا فإن حجية هذا الحكم على شركة التأمين يختلف باختلاف ما إذا كان المؤمن له قد واجه الدعوى وحده أم واجهها بالاشتراك مع شركة التأمين أم أن شركة التأمين هي التي واجهت الدعوى لوحدها:

***الحالة الأولى:** وهي الحالة التي يواجه فيها المؤمن له وحده دعوى المسؤولية والحكم الصادر بتعويض المضرور لا يكون بذاته حجة على المؤمن وإنما مجرد قرينة بسيطة على الضرر الذي أصاب المؤمن له جراء تحقق الخطر المؤمن منه فالحكم الذي تصدره المحكمة الجزائية بإدانة المؤمن له جزائيا يكون حجة على المؤمن من حيث مبدأ تحقق المسؤولية والتي

[45]- عبد العزيز بوذراع، المرجع السابق، ص 79.

لا يكون المؤمن أن يناقش هذا المبدأ بل يقتصر حقه على المنازعة في مدى هذه المسؤولية كأن يدفع بتحمل المتسبب في الضرر المؤمن له في حالة ثبوت الخطأ تطبيقا للمواد 13-14-15 من الأمر 74-15 هنا في هذه الحالة المؤمن له برفع ضد المؤمن إما:

* رفع دعوى الحلول لكي يحل المؤمن محله في دفع التعويضات المحكوم بها عليه للمحكوم له.

* رفع دعوى الرجوع على المؤمن لاسترجاع المبالغ المالية التي دفعها للمحكوم له تنفيذ للحكم الذي ألزمه بالتعويض.

ومن ثم فإنه يجب على القضاة ألا يحكموا على شركة التأمين بدفع التعويض أو يحكموا على المؤمن له تحت ضمانها إلا إذا كانت طرفا في الدعوى بصفة قانونية.

***الحالة الثانية:** وهي الحالة التي يشارك فيها المؤمن له في مواجهة دعوى المسؤولية فإن الحكم الذي يصدر فيها ويقضي بتعويض المضرور بسبب الحادث يكون حجة على المؤمن سواء كان المؤمن له هو أدخله في الدعوى أم تدخل فيها تلقائيا.

و هنا يستطيع المسؤول المدني أن يطلب في الجلسة أمام المحكمة أو في مذكراته حلول المؤمن محله في دفع التعويض للمضرور مباشرة بدلا من الرجوع عليه بدعوى الضمان، و هنا المحكمة تحكم على المسؤول المدني المتسبب في الضرر بالتعويض على أن تحل محله شركة التأمين في دفع التعويضات المحكوم بها للمضرور طبقا لأحكام المادة 35 من قانون التأمينات، و يجوز كذلك للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض عن الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه.

***الحالة الثالثة:** و هي الحالة التي يواجه فيها المؤمن وحده دعوى التعويض، فإن الحكم الصادر بتعويض المضرور أو المضرورين يكون حجة على المؤمن وذلك أن المؤمن له قد يكون هو المضرور وطالب التعويض لعدم وجود المسؤول الذي يمكن أن يرفع الدعوى ضده، وقد يكون المتضررين هم ذوي حقوق المؤمن له في حالة وفاته نتيجة حادث مرور دون أن يكون هناك مسؤول عن الحادث ترفع الدعوى ضده كأن يكون السائق في حالة سكر ويصطدم

بحائط فيصاب بعجز دائم عن العمل يفوق 66٪ فالمسؤول الوحيد هنا هو المضرور الذي أجاز له القانون في مثل نسبة هذا العجز أن يطالب المؤمن بالتعويض أو كانحراف السيارة نتيجة لظروف طبيعة فتنقلب و يتوفى السائق أثر الحادث فلذوي حقوقه الحق في رفع دعوى التعويض على المؤمن تطبيقا للمادة 08 من الأمر 74-15[46].

و تجدر الإشارة هنا أنه قد تثار مشكلة تتعلق بالقواعد الإجرائية التي غالبا ما تكون سببا في إصدار أحكام تكون مخالفة للقانون و تسيير صعوبة في التنفيذ، و هذا في حالة إصدار أحكام تلزم شركة التأمين بالتعويض دون تحديد هذه الشركة بدقة أو استدعائها لحضور الجلسة، خاصة بعد فتح الجزائر سوق التأمينات أمام الخواص وظهور شركات تأمين وألقي مجال احتكار الدولة و هو ما أدى إلى ظهور أكثر من 14 شركة تأمين[47].

و هنا نقول أنه يجب على وكيل الجمهورية عند تصرفه في الملف أن يحده شركة التأمين بدقة و يقوم باستدعائها، و كذلك بالنسبة لقاضي الموضوع الذي يجب عليه أن يرجئ الفصل في الدعوى لحين استدعاء شركة التأمين وتحديد شركة التأمين عمليا يعود إلى محاضر الضبطية القضائية و البيانات الإلزامية الواجبة في ذلك و المحددة سلفا بموجب المرسوم 80-35 الذي يحدد ذلك فيجب على محرر المحضر أن يرفقه بشهادة التأمين أو نسخة منها بما يساعد معه تحديد الشركة بدقة و سهولة استدعائها.

هذا ما يمكن القول عن إجراءات الحصول على التعويض سواء كان عن طريق التسوية الودية أو القضائية، لننتقل بعد ذلك إلى المرحلة الأخيرة من هذا البحث و المتمثلة في كيفية تقدير التعويض المحدد قانونا بموجب الأمر 74-15 و القانون 88-31.

[46]- بن عبيدة عبد الحفيظ ،" إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري "، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2002، ص 169.

[47]- بن قارة بوجمعة محاضرة حول المنازعات القضائية في مجال التأمين.

المبحث الثاني: التقدير القانوني للتعويض

إن تبني المشرع الجزائري نظام عدم الخطأ المجسد بالمادة 08 من الأمر 74-15 فإن التعويضات الممنوحة للضحايا أصبحت محددة قانونا وهذا حفاظا على التوازن المالي لمؤسسات التأمين بالنظر للزيادة الكبيرة المتوقعة في عدد المستفيدين من التعويض الذين كانوا يحرمون من التعويض في ظل نظام المسؤولية التقليدية.

فالتعويض أصبح محدد قانونا سلفا لكل أنواع العجز ولم يعد القاضي هو الذي يقدره بل القانون هو الذي أصبح يحدده فالأمر 74-15 وضع قاعدة يستند عليها القاضي لتحديد تلك التعويضات وهذا على أساس الأجر أو الدخل الشهري للضحية وقت وقوع الحادث، فانطلاقا منه يتم تقدير تعويض الضحية وفي حالة عدم تمكن الضحية من إثبات دخله وقت الحادث يكون حساب التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون الساري المفعول وقت الحادث.[48]

و ينبغي التنويه أنه يجب على القاضي أن يراعي بدقة مكونات الملف، فقبل التعرض إلى عملية حساب التعويضات عليه أن يتأكد من تاريخ الحادث حتى يتسنى له معرفة القانون الواجب التطبيق ومعرفة الأجر الشهري الأدنى المضمون لحساب أساس التعويض.

و عليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى كيفية تقدير التعويض سواء الأضرار اللاحقة بالضحية مباشرة أو الأضرار اللاحقة بذوي حقوقه في حالة الوفاة.

المطلب الأول: الأضرار اللاحقة بالضحية مباشرة

حدد المشرع الجزائري الأضرار الجسمانية التي تصيب الضحية والتي تكون محل التعويض وذلك بالاستناد إلى أحكام الأمر 74- 15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 وهي:

* التعويض عن العجز الكلي المؤقت

[48]- قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية المؤرخ بتاريخ 1990/03/28/تحت رقم 83366 الذي جاء فيه " أن الأصل في حساب التعويض هو مرتب الضحية أو مدخولها المهني فإن لم يثبت للضحية أي نشاط مهني كان المعني عليه قادرا اتخاذ الأجر الأدنى المضمون كقاعدة لحساب التعويض".

* التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي
* التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية
* التعويض عن ضرر التألم
* التعويض عن الضرر الجمالي

الفرع الأول: التعويض عن العجز الكلي المؤقت عن العمل

يمثل العجز المؤقت المدة الزمنية التي تبقى الضحية أثناءها عاطلة عن العمل بسبب الحادث وعمليا يمثل العجز المؤقت " الفترة الممتدة ما بين تاريخ وقوع الحادث وتاريخ استئناف العمل " وهذا التاريخ الأخير لا ينطبق بالضرورة على تاريخ التئام الجرح.

و قد حدد الأمر 74- 15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 في الملحق في البند الثاني بعنوان "أساس حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل" بالقول: يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية " و أن تكون المداخيل المهنية صافية من التكاليف و الضرائب، و أن تكون حاصلة عن ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية.[49]

و يجب ألا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب التعويض عن العجز المؤقت مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.[50]

و إذا تعذر على المصاب إثبات هذا الأجر أو الدخل أو كان دخله أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون فإن حساب التعويض يكون على أساس هذا الأخير[51]، و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 28-03-1990 القسم الثالث الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 83366.[52]

[49]- الملحق للأمر رقم 74-15 المعدل بالقانون رقم 88-31 المقطع 1 فقرة 4.
[50]- الملحق للأمر رقم 74-15 المعدل بالقانون رقم 88-31 المقطع 1 فقرة 2.
[51]- الملحق للأمر رقم 74-15 المعدل بالقانون رقم 88-31 المقطع 1 فقرة 5.
[52] - قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الذي جاء فيه " الأصل في حساب التعويض هو مرتب الضحية أو مدخولها المهني فان لم يثبت للضحية أي نشاط مهني اتخاذ الأجر الوطني الأدنى المضمون كقاعدة لحساب التعويض"

و يحسب التعويض عن العجز المؤقت بالنسبة للضحايا الحاصلين على شهادات أو تجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب و ليس بإمكانهم إثبات أجر أو دخل على أساس الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب و الصافي من التكاليف و الضرائب.[53]

و لحساب مبلغ التعويض عن العجز الكلي المؤقت عن العمل: نقوم بضرب قيمة الأجر الشهري في عدد أيام التوقف عن العمل أو عدد الأشهر التي توقف الضحية فيها عن العمل.

***القاعدة:**

مبلغ التعويض = الأجر الشهري × مدة العجز

مثال:

أصيب شخص بعجز مؤقت عن العمل بفترة حددها الطبيب المختص ب: 03 أشهر

في هذه الحالة يتم حساب التعويض عن الضرر على أساس الأجر الشهري للضحية، وإذا كان بدون عمل فيحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث بحيث يحصل المضرور على تعويض مساوي لمقدار الأجر في الأيام أو الشهور أو السنوات التي يكون فيها عاطل عن العمل.

لنفرض أن الأجر الشهري لهذا الضحية هو 10.000 دج

10.000 دج × 03 أشهر = 30.000 دج

30.000 دج هومبـلغ التعويض عن العجز المؤقت عن العمل.

الفرع الثاني: التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي

قد يترتب عن حادث المرور في بعض الأحيان عجز دائم ينقص من قدرة المصاب على العمل وكسب الرزق ففي هذه الحالة يستحق المصاب تعويضا، ويتم تحديد هذا العجز على يد طبيب مختص و يحرر هذا الأخير الشهادة أو تقرير إثر فحص المصاب بوصف حالة المصاب، كما يحدد عند الاقتضاء تاريخ الجبر وحالة المصاب بعد هذا الجبر[54].

[53]- الملحق للأمر 15/74 المعدل بالقانون 31/88 المقطع 1 فقرة 6.

[54]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص63.

و يتم حساب التعويض عن العجز الدائم بناءا على الدخل السنوي للضحية، هذا الدخل السنوي حدد له المشرع في القانون رقم 88-31 قيمة تتمثل في النقطة المرجعية أو النقطة الاستدلالية المطابقة الموجودة في الجدول المعد لهذا الغرض.

تضرب هذه النقطة المرجعية في نسبة العجز فيتحصل الضحية بناء على ذلك على التعويض و إذا كانت الضحية بدون عمل فيحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.[55]

*** القاعدة:**

مبلغ التعويض = قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر السنوي * نسبة العجز الدائم الكلي أو الجزئي.

مثال:

أصيب شخص بعجز جزئي دائم بنسبة 40 % بسبب حادث مرور مع العلم أنه كان يتقاضى أثناء الحادث راتب شهري مبلغ 20.000 دج فيكون مبلغ التعويض المستحق على النحو التالي:

أولا:

حساب الأجر السنوي للضحية:

20.000 دج × 12 شهرا = 240.000 دج

ثانيا:

الرجوع إلى الجدول الملحق بالقانون 88-31 نجد أن مبلغ 240.000 دج تقابله نقطة استدلالية و هي 6540.

ثالثا:

ضرب النقطة الاستدلالية × نسبة العجز الدائم

6540 × 40% = 261.600 دج مبلغ التعويض عن العجز الدائم

[55]-المشرع وضع حدا أقصى للدخل المعتمد عليه في حساب التعويض بحيث أنه ينبغي " أن لا يتجاوز في كل الحالات ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون شهريا."

و تفيد الفقرة الثالثة من ذات المقطع بأنه تماشيا مع تطور الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون تزيد قيمة النقطة الاستدلالية ب 10 نقاط عن كل شطر من الأجر أو الدخل المهني لمبلغ 500 دج على ألا يتعدى الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المقطع الأول أي ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

فإذا كان الأجر السنوي للضحية يتجاوز مبلغ 828.500 دج حسب ما هو محدد في الجدول بالملحق في قانون 88-31 فإننا نلجأ إلى الطريقة التي وضعها المشرع عناصر متحركة أي كل 500 دج بـ 10 نقاط استدلالية ولذلك طريقتين:

أ- الطريقة الأولى:

مثال:

قيمة الأجر السنـــوي للضحيـــة حادث مرور محددة ب 900.000 دج، و أصيب بعجز دائم بنسبة 40٪، للحصول على مبلغ التعويض عن العجز الدائم نتبع المراحل التالية:

أولا: بما أن الأجر السنوي هنا أكبر من مبلغ 828500 دج المحدد بالجدول.

نستخرج النقطة الاستدلالية للمبلغ 828500 دج التي هي حسب الجدول الموجود بالملحق: **18310**

ثانيا: نقوم بطرح الأجر السنوي للضحية من الأجر السنوي المحدد في الجدول.

900.000 دج – 828500 دج = 71.500 دج

ثالثا: المبلغ المتحصل عليه نضربه في 10 و الحاصل نقسمه على 500 دج لنحصل على النقطة الاستدلالية للمبلغ 71.500 دج

71.500 دج * 10 / 500 دج = 1430

إذن: النقطة الاستدلالية للمبلغ 71.500 دج هي **1430**

رابعا: نقوم بحساب النقطة الاستدلالية الإجمالية للمبلغ 900.000 دج و التي هي مجموع النقطتين الاستدلاليتين للمبلغين 828500 دج + 71.500 دج

19740 = 18310 + 1430

النقطة الاستدلالية للمبلغ 900.000 دج هي 19740

خامسا: نصل إلى المرحلة الأخيرة وهي حساب مبلغ التعويض عن العجز الدائم للضحية بضرب النقطة الاستدلالية المتحصل عليها في نسبة العجز

19740 × 40٪ = **789.600 دج** هو مبلغ التعويض عن العجز الدائم.

ب- الطريقة الثانية: تستعمل في الغالب لحساب التعويضات و هي الأسهل.

القـــاعدة:

- نقسم الأجر السنوي على 50 ثم الناتج نضيف له العدد 1740.

نطبقها على المثال السابق:

900.000 دج / 50 = 18000 دج

19740 = 1740 + 18000

النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر السنوي المقدر ب 900.000 دج هي : 19740

للحصول على مبلغ التعويض عن العجز الدائم للضحية = نضـــرب قيمـــة النقطـــة الاستدلاليـــة × نسبـــــــة العجـــــــز.

19740 * 40 = **789.600** دج مبلغ التعويض عن العجز الدائم

ويتم حساب التعويض عن العجز الدائم بالنسبة للقصر غير الأجراء على أساس الأجر الوطني الأدنى وقت الحادث أو على أساس الحد الأدنى للأجر الصافي من الضرائب والتكاليف المناسب لمستوى تأهيلهم.

و في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي 80% أو أكثر يجبرها على الاستعانة بالغير يضاعف مبلغ الرأس مال أو المعاش بنسبة 40% وتحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية [56].

[56] - الملحق للأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 - البند 04.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن مراجعة نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيضها غير أن هذه المراجعة لا يمكن أن تتم إلا بعد مرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار، و هذا طبقا للمادة الثانية من المرسوم 80-36 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها و التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15[57]

إذن و لحساب التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي لابد من إتباع المراحل التالية:

أولا: حساب الأجر السنوي للضحية.

ثانيا: استخراج النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر السنوي حسب ما جاء في الجدول الموجود بالملحق.

ثالثا: ضرب النقطة الاستدلالية في نسبة العجز للحصول على مبلغ التعويض.

الفرع الثالث: التعويض عن ضرر التألم

ضرر التألم هو تلك الآلام الجسدية التي يعاني منها المضرور من جراء الجروح أو التلف الذي أصاب جسمه[58]، وقد نص القانون رقم 88-31 في المقطع الخامس الفقرة 02 من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم على كيفية حساب التعويض عن ضرر التألم و ذلك كما يلي:

أ * **ضرر التألم المتوسط:** يعوض عنه بمرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ب * ضرر التألم الهام: يعوض عنه بأربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ج * ضرر التألم البسيط: لا يعوض عنه.

للإشارة أن تحديد درجة ضرر التألم إن كانت متوسط أو هامة أو بسيطة يكون بموجب خبرة طبية من طرف طبيب مختص.

---

[57] - المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2011 .

[58] - محمد حسين منصور، " المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات"، ص151.

الفرع الرابع: **التعويض عن الضرر الجمالي**

لا يعوض ضحية حادث المرور عن الأضرار الجمالية التي أصابته وإنما يعوض عن المصاريف التي دفعها من أجل إصلاح هذه الأضرار، ويشترط لذلك أن ينص الخبير على هذا الضرر وعلى ضرورة إجراء عملية جراحية لإصلاحها، عندها يمكن تعويض مصاريف إصلاح ذلك الضرر الجمالي بنسبة 100%، حتى ولوا ستدعى ذلك التنقل للخارج،[59] وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في ملحق القانون 88-31 كما يلي: " يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها ".[60]

الفرع الخامس: التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية

حسب المادة 17 من الأمر 74-15 فإن جميع المصاريف الطبية و الصيدلانية يتم تعويضها بالكامل بشرط تقديم الوثائق الثبوتية لذلك، وحسب ملحق الجدول في القانون 88-31 في بنده الثالث فإن المصاريف الطبية تدفع كاملة و هي تشمل[61]:

* مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين
* مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة
* مصاريف طبية و صيدلانية
* مصاريف الأجهزة و التبديل
* مصاريف سيارة الإسعاف
* مصاريف الحراسة النهارية و الليلية
* مصاريف التنقل إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور

وإذا كانت حالة الضحية تستدعي معالجة في الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار لشركة التأمين تكون مصاريف العلاج موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات بالخارج.

---

[59] - بن قارة بوجمعة، محاضرة ملقاة بتاريخ 19 أكتوبر 2008.

[60] - ملحق للأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 البند الخامس الفقرة 01.

[61] - يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور، الجزائر، طبعة 2014، ص 75.

المطلب الثاني: الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة

بالرجوع إلى الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 فان المشرع الجزائري حصر الأضرار الموجبة للتعويض لذوي حقوق الضحية المتوفاة في:

* التعويض عن الأضرار المادية.

* التعويض عن الأضرار المعنوية.

* التعويض عن مصاريف الجنازة.

الفرع الأول: التعويض عن الأضرار المادية

أعطى المشرع الجزائري الحق في التعويض عن الضرر المادي الناتج عن الوفاة إثر حادث مرور إلى جميع الأشخاص الذين يعيلهم المتوفى ولا علاقة له بالورثة، فأقارب المتوفى قد يكونون من الورثة ولكنهم لا يستحقون هذا النوع من التعويض كالإخوة والأخوات، فالمشرع يربط الحق في التعويض بشرط الإعالة، و يكفي لتوافر وصف المعال قيام الإعالة الفعلية أو توافر مكنة طلب النفقة قانونا لنشوء الحق في التعويض، و قد ميّز المشرع الجزائري بخصوص التعويض بين ما إذا كانت الضحية بالغة أو قاصرة:

أولا- التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة:

نص الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 في المقطع 06 منه على كيفية حساب التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة بالنسبة لكل مستفيد و هذا كما يلي:

1* الزوج أو الأزواج:

يحدد المبلغ أو الرأس مال التأسيسي الذي يحصل عليه الزوج بضرب قيمة النقطة الاستدلالية [62] المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث في ثلاثين بالمائة (قيمة ن. إ × 30%).

[62]- قيمة النقطة الاستدلالية في الجدول لملحق القانون 31/88.

و لا يشترط استحقاق الزوجة لمبلغ التعويض أن تكون تحت الإعالة الفعلية لزوجها بل يكفي حق طلبها و لو مستقبلا، وفي حالة تعدد الزوجات فإنهن تتقاسمن التعويض المخصص لهن بالتساوي.

2 * لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة:

يشترط لاستفادة الأبناء القصر من التعويض أن يكونوا تحت الكفالة الفعلية للمتوفى، ويتحدد المبلغ الذي يحصل عليه كل واحد من الأبناء القصر بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث في خمسة عشر بالمائة (قيمة ن. إ × 15%)

3* الأب و الأم:

يتم تحديد المبلغ الذي يحصل عليه كل واحد من الأبوين بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث في عشرة بالمائة (قيمة ن. إ ×10%)، و إذا لم يكن للضحية لا زوجة ولا أبناء فيأخذ كل واحد من الوالدين 20 % من الرأسمال التأسيسي.[63]

4* الأشخاص الآخرين تحت الكفالة:

يستفيد الأشخاص غير المذكورين سابقا من مبلغ التعويض إذا كانوا تحت الكفالة الفعلية للمتوفى و لو كانوا من الورثة حسب مفهوم الضمان الاجتماعي، وبناءا عليه تستفيد البنات غير المتزوجات واللاتي ليس لهن نشاط مهني مأجور من التعويض باعتبارهن تحت كفالة الهالك بمفهوم الضمان الاجتماعي وهذا حسب المادة 67 الفقرة 02 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدلة والمتممة بموجب المادة 30 من الأمر96-17 المؤرخ في 06 جويلية 1996.

[63] - ملحق للأمر 15/74 المعدل بالقانون 31/88 البند السادس الفقرة 03.

و يحسب المبلغ الذي يحصل عليه كل واحد من الأشخاص تحت كفالة المتوفى بضرب النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث في عشرة بالمائة (قيمة ن. إ ×10%)

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تجاوز مجموع الحصص 100% الرأس مال التأسيسي أي النقطة الاستدلالية مضروبة في 100 فان الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي على أساس النسبة الزائدة من الرأس مال التأسيسي.

القاعدة:

مبلغ التعويض = الرأسمال التأسيسي * نسبة ذوي الحقوق / مجموع نسب ذوي الحقوق

مثال:

بتاريخ 09 ماي 2014 توفي سائق من جراء حادث مرور تاركا 05 أبناء قصر وزوجة، مع العلم أن الضحية المتوفى لم يكن يتقاضى راتبا شهريا وقت وقوع الحادث، وعليه فان حساب التعويضات لذوي الحقوق يكون على أساس الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث والمحدد ب 18000 دج.

التعويض الذي يستحقه ذوي الحقوق يكـــون كـــالأتـــي :

الأجر الشهري للضحية : 18000 * 12 = 216.000 دج

النقطة الاستدلالية للمبلغ 216.000 دج هي 6060

الرأس مال التأسيسي = 6060 * 100%= 606.000 دج

* 05 أبناء قصر لكل واحد 15 % المجمـــــوع = 75 %

* الزوج : 30%

مجموع الحصص: 105%

مجموع النسب تجاوز 100% ، في هذه الحالة يكون مبلغ التعويض الذي يمنح لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي وعليه :

يأخذ الأولاد الخمسة : 606.000 * 75 / 105 = 432.857.14 دج

تأخذ الزوجة : 606.000 * 30 / 105 = 173.142.86 دج

المجموع : 606.000 دج.

ثانيا: التعويض في حـالة وفـاة ضحيـة قـاصـرة:

نص المشرع الجزائري في ملحق القانون 88-31 على أن التعويض في حالة وفاة ولد قاصر يكون لفائدة الأب و الأم بالتســاوي أو الولي و يتم حساب التعويض كما يلي:

* في حالة ما إذا كان عمر الضحية أقل من 06 سنوات فيتقاسم الأب والأم، ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث (**الأجر السنوي الأدنى المضمون وقت الحادث ×02**).

مثال:

توفي ضحية قاصرة أقل من 06 سنوات وكان تاريخ الحادث 01 جانفي 2014 فيكون التعويض على النحو التالي:

18000 * 12 = 216000 دج الأجر السنوي

216000 * 2 = 432000 دج

* في حالة ما إذا كان عمر الضحية فوق 6 سنوات وأقل من 19 سنة يكون التعويض ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث (**الأجر السنوي الأدنى المضمون وقت الحادث × 03**).

نفس المثال:

يكون التعويض كما يلي:

18000 × 12 = 216000 دج الدخل السنوي.

216000 × 3 = 648000 دج.

مع الإشارة إلى أنه في حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله، والملاحظ أن التعويض المقدم للوالدين يأخذ شكل تعويض معنوي أكثر منه مادي.[64]

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن الوفاة

يتمثل الضرر المعنوي في ما يصيب عواطف وأحاسيس ذوي حقوق المتوفى من هم و أسى و حزن بسبب وفاة قريبهم[65] ولم يأخذ المشرع بالإعالة كمعيار لتحديد المستفيدين من التعويض عن الضرر المعنوي، فنص في البند الخامس الفقرة 03 من ملحق على التعويض عن الضرر المعنوي لكل من:

* الأب و الأم
* الزوج أو الأزواج
* أولاد الضحية سواء كانوا قصرا أو بالغين

يأخذ كل واحد من هؤلاء مبلغ يعادل ثلاث أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث (**الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون × 03).**

الفرع الثالث: التعويض عن مصاريف الجنازة

نص القانون رقم 88-31 في المقطع السادس الفقرة الأخيرة من الملحق المحدد لجدول التعويضات " يحدد التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث " (**الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون × 05).**

[64] - معراج جديدي، " مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2003، ص 113.

[65] - قرار للمحكمة العليا – الغرفة المدنية – بتاريخ 1989/06/14 ملف رقم 61060 فهرس 211 – قرار غير منشور.

الفرع الرابع: كيفية دفع التعويض

نصت المادة 16 من القانون 88-31 أن التعويض المستحق للضحية أو ذوي الحقوق يدفع اختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق.

و يدفع التعويض المستحق للقصر أيا كانت صفتهم إلزاميا في شكل ربع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربع أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

و يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي الحقوق البالغين السن المعترف بأنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى و هو أربع أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني.

للإشارة إليه أنه إذا أراد المضرور أخذ المبلغ في شكل ريع فنجد أن معامل الريع يحسب على أساس سن الضحية و بالتالي يتم الحصول على الريع كالتالي:

بالنسبـــة للبالغيـــن:

الريع العمري السنوي = الرأسمال التأسيسي/ معامل الريع المقابل لسن الضحية المحدد في الجدول الضابط لحساب الريع العمري السنوي.

و يمكن تسديد هذا الربع شهريا بتقسيمه على 12 شهر أو فصليا على 4 فصول حسب اختيار الضحية.

بالنسبة للقاصر إما يأخذ:

الريع السنوي العمري = الرأسمال التأسيسي/ معامل الريع المقابل لسن الضحية المحدد في الجدول الضابط لحساب الريع العمري السنوي.

أو يأخذ:

الريع السنوي المؤقت = الرأسمال التأسيسي / معامل الريع المقابل لسن الضحية المحدد في الجدول الضابط لحساب الريع المؤقت.

خـــاتمـــــة

بعد دراسة نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، خلصنا إلى القول أنه نظام شرع لحماية ضحايا حوادث المرور من الأضرار التي تلحق بهم، إذ يهدف الأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 إلى ضمان تعويض سريع و أكيد لضحايا حوادث المرور، و ذلك يتجسد في إمكانية تفادي اللجوء إلى الجهات القضائية للحصول على التعويض لأنها تتميز بطول الإجراءات و استغراق وقت طويل، و ذلك بتمكين شركات التأمين من تأدية دورها الإيجابي في تكريس هذه الحماية.

فإذا نظرنا من جهة ضحية حادث المرور، و بالنظر إلى ارتفاع مستوى المعيشة فمن وجهة النظر تبقى التعويضات الممنوحة للضحية ضئيلة مقارنة بما ترتبه من أضرار جسمانية و معنوية و كذلك المصاريف المتطلبة للعلاج و غيرها من النفقات التي يحتاجها الضحية خاصة في الشهور الأولى من وقوع الحادث.

فلعل الصورة الظاهرة المبسطة لضحية حادث المرور هي التي استحوذت على ذهن المشرع حين إصدار الأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 تاركا جوانب أخرى كانت أقل أهمية آنذاك و أصبحت الآن أكثر حيوية في عصرنا الراهن إزاء نمو الحركة الاقتصادية و كثرة التنقل عبر وسائل المواصلات المتنوعة، و قد تعرض المشرع لتلك الجوانب مضيفا من نطاقها إلى أبعد الحدود و لعل الدافع وراء ذلك هو الضغط الذي تمارسه شركات التأمين بالقدر الذي يتناسب مع ضآلة القسط المقرر لهم.

و كان من شأن قلة و غموض النصوص التي تحكم المسألة أن جاء دور المحكمة العليا في محاولة لإرساء المبادئ التي تضع حدا للاختلاف في وجهة النظر فوحدت الآراء

فيما يتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الجسمانية ويتعلق ذلك بحقوق حيوية لضحايا حوادث المرور الجسمانية المتصاعدة.

و قد اختلف كل من الفقه و القضاء في تحديد الأساس القانوني لحق التعويض في مجال حوادث المرور إلا أنه من الثابت أن المشرع اعتمد على نظام التعويض التلقائي و هو نظام يقوم على عنصر الضرر و ليس الخطأ، إلا أن هذا النظام أساسه ليس مطلق فقد يلعب الخطأ المنسوب للسائق دور مهم في قيام المسؤولية و يتعلق الأمر هنا بحالة السائق المخطئ وفقا للمادة 13 من الأمر 74-15 و السائق الذي كان يقود مركبته وقت الحادث و هو في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات حسب المادة 14 منه، و حالة سارق المركبة و شركائه طبقا للمادة 15 كما نص المرسوم 80-34 في مواده 3،5،4 على حالات الاستثناء من الضمان و حالات سقوط الحق في الضمان.

و يمكن القول أنه مهما كان الأساس الذي اعتمده المشرع الجزائري لمعالجة موضوع حوادث المرور نرى أنه اعتمد على أساس خارج نطاق قواعد المسؤولية إلا في حدود ما استثناه، و ذلك كما تم تفصيله آنفا فيبقى غير المختلف فيه أن المشرع قد قام بحماية ضحايا حوادث المرور الجسمانية ذلك أن تعويضهم أصبح تلقائيا عند وقوع حادث المرور باعتباره حادث اجتماعي يضمن قانون لكافة الضحايا تعويضا بقطع النظر عن مسؤولياتهم في وقوع النزاع.

و أخيرا نقول أنه يجب اتخاذ سبل الوقاية قصد تجنب أكثر لحوادث المرور و ذلك بعدم التساهل مع مخالفين قواعد قانون المرور و لاسيما السائقين في حالة السكر و وضع برنامج خاص لتوعية المواطن عن كيفية تجنب هذه المخاطر و التي هي في تزايد مستمر يوميا بعد يوم.

قـــائمـــــــــة المصادر

أولا: المراجع باللغة العربية:

ـ الكتب العامة:

* **جيلالي بغدادي** الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثالث الطبعة 2006.

* **حسن علي الذنون** المبسوط في شرح القانون المدني الجزء الأول دار وائل للنشر الطبعة الأولى 2006.

* **خلف محمد** القتل والإصابة الخطأ والتأمين على السيارات، دار الفكر العربي، لبنان 1991.

* **محمد شكري سـرور** سقوط الحق في الضمان دراسة في عقد التأمين البري دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1980/1979.

* **معـراج جديـدي** مدخل الدراسة في قانون التأمين الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة 2008.

* **محمد حسين منصـور:** المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، القاهرة 2002.

*.**عبد الرزاق السنهوري** الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، لبنان 1964.

* **عبد الحفيظ بن عبيـدة** إلزامية تأمين السيارات و نظام التعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور التشريع الجزائري، الجزائر 2008.

* **علي علي سليمان** دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995.

* **يوسف دلا ندة** نظام التعويض عن الأضرار المادية و الجسمانية في حوادث المرور، الجزائر2014.

- النصـــوص القـــانـــونيـــة:

* **الأمر رقم 66-156** المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات.

* **القانون 83-11،** المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

* **القانون 88-31،** المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

* **القانون رقم 01-13،** المؤرخ في 07-08-2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه. **القانون رقم 01-14،** المعدل و المتمم بالأمر09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامة أمنها الجريدة الرسمية رقم 46 سنة 2001.

* **القانون رقم 05-10،** المؤرخ في 20-06-2005 المعدل والمتمم للقانون المدني.

* **القانون 06-04،** المؤرخ في25-01-2006 المعدل و المتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

* **القانون رقم 08-09** المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

* **قانون** الإجراءات الجزائية.

- الأوامـــــــــــــــر:

* **الأمـــر رقم 74-15** ، المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

* **الأمـــر رقم 95-07،** المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في1995/01/25.

* **الأمـــر رقم 09-03** المؤرخ في 2009/07/22 المعدل و المتمم للقانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها الجريدة الرسمية رقم 45 سنة 2009.

- المـــراســـــــيم :

* **المرســـوم التنفيذي رقم 80-34** ، المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحـديد شـروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15.

* **المرســـوم التنفيذي رقم 80-35**، المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحـديد شـــروط تطبيق المادة 19 من الأمر 74-15.

* **المرســـوم التنفيذي رقم 80-36**، المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 20 من الأمر 74-15 .

* **المرســـوم التنفيذي رقم 80-37**، المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين 32 ،34 من الأمر 74-15.

* **المرســـوم التنفيذي رقم 04-103**، المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي.

- المجـــــــــــــــلات:

* **مجلـــــة الفكر القانوني**، سنة 1985 العدد الثاني والثالث لسنة 1986 عبد العزيز بوذراع مقال حول تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر.

* **المجلـــة الجزائريـــة للعلـــوم القانونيـــة والاقتصـــادية والسياسيـــة**، سنة 1995 العدد الرابع مقال الغوثي بن ملحة نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور.

* **المجلـــة القضائيـــة**، سنة 1992 العدد الثاني مقال لمحمد بوزيدي حول المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور.

* **المجلـــة القضائيـــة**، العدد 02 سنة 2001.

* **مجلة المحكمة العليا** سنة 2011 العدد الأول.

- المحـــاضـــــرات:

* **بن قارة بوجمعة**، محاضرات حول النظام القانوني للمسؤولية المدنية، محاضرات حول منازعات التأمينات.

- الرســــــــائل:

* رسالة ماجيستر تحت عنوان التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر جامعة قسنطينة، علاوة بشوع 2005-2006.

- المذكرات:

* مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء تحت عنوان نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، زرقط سفيان، الدفعة 12، السنة 2004.

* مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء تحت عنوان الاستثناءات الواردة على نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، بولحية مسعود، الدفعة 17، السنة 2009.

*** الفهـــرس ***

مقدمة :.....01

***الفصل الأول :** الإطار القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور 04

- المبحث الأول :نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية 04

- المطلب الأول : الأساس القانوني للتعويض 05

- الفرع الأول : قبل صدور الأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 05

الفرع الثاني : بعد صدور الأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88.....07

المطلب الثاني :شروط الحصول علي التعويض.....10

الفرع الأول : أن يكون الضرر جسماني 10

الفرع الثاني :أن يكون الضرر ناتجا بفعل مركبة 12

المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة علي نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية 13

المطلب الأول : الاستثناءات الواردة في الامر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88.....13

الفرع الأول : حالة السائق المخطأ 14

الفرع الثاني : حالة السائق الذي يقود مركبة تحت تأثير الكحول أو المخدرات 16

الفرع الثالث : حالة السائق و شركاؤه 18

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة في المراسيم التطبيقية للأمر 15/74.....19

الفرع الأول : حالات الاستثناء من الضمان 20

الفرع الثاني : حالات سقوط الحق في الضمان 28

***الفصل الثاني :** إجراءات الحصول علي التعويض و كيفية تقديره 31

- المبحث الأول: إجراءات الحصول علي التعويض 31

- المطلب الأول:التسوية الودية 32

المطلب الثاني التسوية القضائية 34

-الفرع الأول :الحصول علي التعويض امام القاضي الجزائي 34

الفرع الثاني :الحصول علي التعويض امام القاضي المدني 38

- المبحث الثاني : التقدير القانوني للتعويض 44

-المطلب الأول :تعويض الأضرار اللاحقة بالضحية.....44

- الفرع الاول : تعويض عن العجز الكلي المؤقت 45

-الفرع الثاني : تعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي 46

الفرع الثالث : التعويض عن ضرر التألم 50

الفرع الرابع : التعويض عن الضرر الجمالي 51

الفرع الخامس : التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية 51

المطلب الثاني : تعويض الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية 52

الفرع الأول : التعويض عن الأضرار المادية 56

الفرع الثاني : التعويض عن الأضرار المعنوية.....56

الفرع الثالث : التعويض عن مصاريف الجنازة 56

الفرع الرابع : كيفية دفع التعويض 56

خاتمة 58

قائمة المصادر 60

مـلخص المذكرة

نتيجة لكثرة حوادث المرور و ما نجم عنها من ضحايا، أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-13 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار، و الذي ألغى نظام قيام المسؤولية على أساس الخطأ و أصبح بموجبه التعويض قائما على أساس الضرر، حيث جاء في مضمونه أن كل حادث سير يسبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض.

و عليه، يمكن للأشخاص الذين أصابهم ضررا جسمانيا أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة أن يحصلوا على التعويضات المقررة لهم وفقا لما ورد في الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم، و ذلك بعد عرضها عليهم من طرف شركة التأمين و هو ما يعرف بالتسوية الودية، أو يمكنهم في حالة عدم الاتفاق مع شركة التأمين اللجوء إلى القضاء و هو ما يعرف بالتسوية القضائية.

الكلمات المفتاحية:1/حادث مرور 2/ضحية
3/ضرر 4/ تعويض